الله یجتبی الیه من یشاء ویهدی الیه من ینیب

نحمد الله علی ان وفقنا لطبع هذا الکتاب الجامع للآداب اعنی به شرح الشریفیة المسمی

# بالرشیدیة

مع حاشیة

[illegible] [illegible]

الحمیدیة

المحتویة علی بدائع تحقیقات وغرائب تدقیقات بحسن الاعتناء من المولوی عبد الحمید صبیح الحسن

فی المطبع المجتبائی الواقع فی بلدة دهلی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه اقتداء بأحسن
اي مخصوص لله فاللام للاختصاص ١٢ — وفي رواية بالحمد لله رواه ابن ماجة ١٢

النظام وصلاة على حديث خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وهو
وهو القرآن ١٢

كل امر ذي بال لم يبدأ بحمد الله فهو اقطع والحمد هو الوصف بالجميل على

الجميل الاختياري حقيقة او حكما كالصفات الذاتية والالف واللام في الحمد للجنس او للاستغراق او يحتمل

٣

ان يكون للعهد اشارة الى الحمد المحبوب والمرضى له تعالى المذكور فى قوله عليه

اى العهد الخارجى وهو يصدق على بعض معين ١٢

السلام الحمد لله اضعاف ما حمد جميع خلقه كما يحبه و يرضاه و اختار

اسمية الجملة على فعليتها لكونها دالة على الثبات والدوام و قدم الحمد لانه

على لفظ الله ١٢

المناسب للمقام وهو فى الاصل جملة فعلية فيكون انشاء الحمد و يحتمل ان يكون

لكونه مقام الحمد ١٢ — حمدت الله ١٢

اشعارا بكون المحامد كلها لله تعالى متضمنا الحمد فان الاخبار بذلك

يتضمن الحمد والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات

الكمال لا اسم لمفهوم الواجب بالذات كما قيل لانه ينافيه دلالة كلمة

التوحيد عليه ولذلك اختار ذلك دون الرحمن ثم اراد بعد الايماء الى

لا يذهب عليك انه لو قال مكان ذلك الرحمن او غيره لكان

الاستجماع لجميع صفات الكمال اجمالا تفصيل بعضها مع الاشعار ببراعة الاستهلال

فقال الذى لا مانع لحكمه مريدًا بالمنع معناه اللغوى ويحتمل ان يكون

المراد المعنى الاصطلاحى بجعل انكار المنكرين كلا انكار لوجوه ما ان

تاملوا فيه ارتدعوا عنه كقوله تعالى لا ريب فيه ولا ناقض لقضائه

وقدره ثم لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم وسيلة لوصول حكمه

تمهيد للقول الآتى ١٢

الينا واصحابه مرشدين لنا اردف التحميد بالصلوة فقال والصلوة

الارداف از پى در آوردن ١٢

وهى فى اللغة مطلق العطف فاذا نسبت الى الله تعالى يراد بها الرحمة

ميل كردن و مهربانى كردن ١٢

الكاملة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت

الى المؤمنين يراد بها الدعاء فمعنى قولهم اللهم صل على

محمد عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفى الآخرة

بتشفيعه فى الامة وتضعيف اجر عمله على سيد انبيائه

وهو نبينا صلى الله عليه وسلم كما ورد فى الخبر

أنا سيد ولد آدم ولا فخر والنبي هو انسان مبعوث من الله تعالى الى
الخلق لتبليغ احكامه فان كان ذا كتاب وشريعة متجددة يسمى رسولا
واضافة الانبياء للاستغراق فيتناول الرسل ايضا لا يقال نبينا عم
داخل فيهم فيلزم كونه سيدا من نفسه لانا نقول بحكم بداهة العقل
بخروجه عليه السلام منهم صلوات الله عليهم كقوله تعالى والله على كل
شئ قدير وسندا وليائه السند ما استند اليه واولياؤه تعالى
خواصه اعم من ان يكون نبيا او غيره لكن يخرج نبينا صلى
الله عليه وسلم بدلالة العقل والظاهر ان يكون المراد بالاولياء
ههنا من سوى الانبياء من العلماء والصلحاء ولا يخفى ما في
لفظ السيد والسند من صنعة التجنيس وعلى اجابة المعارضين
لاعلائه من الكفار المنكرين للتوحيد ورسالته صلى الله

عليه وسلم باللسان والسنان والمعجزات القرآن بحيث عجزوا عن

الاتيان بمثل اقصر سورة منه ولم يبق فى مكة مشرك الا وان يظهر

الايمان والاحباب الذين يحبونه صلى الله عليه وسلم بصميم قلبهم

خلوص اعتقادهم والآل داخل فيهم فلا حاجة الى التصريح بهم ولا

يذهب عليك ما فى لفظ المنع والنقض والسنن والمعارضة من حسن

براعة الاستهلال المناسب لآداب المقال كما نبهنا عليه فى اول الحال وبعد

من الظروف الزمانية واذا قطع عن الاضافة بنى كما ترى ههنا والعامل

فيه معنى الاشارة فى قوله هذه قواعد البحث ترك الفاء لئلا يحتاج الى

توهم المتوهم يعنى ما حضر فى الذهن من المرتب الانيق المصوب بصوب المبصر

امور كلية يفهم منها جزئيات الابحاث الصحيحة الممتازة من السقيمة

والبحث فى اللغة التفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على حمل

شئ على شئ وعلى اثبات النسبة الخبرية بالدليل

وعلى المناظرة والمراد ههنا ثالث المعاني ولا شناعة في ارادة المعنى الثاني

سوى انه لا يصدق على المنع فيصدق على اثبات المعلل حكما بالاستدلال من

غير خصم يخاصمه في الحال واما الاول فلا يليق ارادته لانه يصدق على

كل حكم في الذهن او في المقال متضمنة رفع على انه خبر بعد خبر او

نصب على الحال لما اي موجب استحضارها في فن المناظرة وهو علم

يعرف به كيفية آداب اثبات المطلوب او نفيه او نفي دليله مع الخصم الباحث كيفية

البحث من كونه صحيحا او سقيما مسموعا او غيره صيانة للذهن عن
الضلالة اى ليصون ذهن المناظر عن يسلك بطريق لا يوصل
الى المطلوب فان السالك مالم يعلم الطريق ولم يراع ما يجب رعايته
فى السلوك فيه ربما يخطأ ولم يصل الى ما اراد وصوله اليه مرتبة
رفع على ما ذكر او نصب على انه حال مترادفة او متداخلة
على مقدمة وهى ما يتوقف عليه الشروع فى المقاصد على وجه
البصيرة وابحاث تسعة وخاتمة وهى ما يختم به الشئ
اما المقدمة ففى التعريفات اى اما المفهوم الكلى الذى هو
مقدمة مذكورة فى هذه الرسالة فهى منحصرة فى التعريفات
وما يتعلق بها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش ووجه
المناسبة غير خفى على احد من المحصلين والتعريفات جمع
وهو ان كما ان طائفة من الجيش يقدمه ليتهيأ لهم الماكول والمشروب كذا يقدم ههنا ما يفيد بصيرة للمقصود الآتى ١٢
تعريف بمعنى المعرف او على معناه المصدرى اعنى الفكر

والنظر لتحصيل تصور ولما كانت المناظرة هي المقصودة بالنظر
ههنا قدمها وبدأ بتعريفها فقال المناظرة ماخوذة
أما من النظير بمعنى ان ماخذهما شئ واحد أو من النظر
بمعنى الابصار او بمعنى التفات النفس الى المعقولات والتامل
فيها او بمعنى الانتظار او بمعنى المقابلة ووجه المناسبة غير
خفي وفي الاول ايماء الى انه ينبغي ان يكون المناظران متماثلين
بان لا يكون احدهما في غاية العلو والكمال والآخر في نهاية
الدناءة والنقصان وفي الثالث ايماء الى اولوية التامل بان لا يقول
مالم يتامل فيما يريد ان يقول وفي الرابع الى انه جدير ان ينتظر
احد المتخاصمين الى ان يتم كلام الآخر لا ان يتكلم في حاق كلامه و
في الاصطلاح يقال بقوله توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين
اظهاراً للصواب يريد قدس سره ان المتخاصمين اى الذين

مطلب احدهما غير مطلب الآخر اذ توجها فی النسبة بين الشيئين الذين
احدهما محكوم عليه والآخر محكوم به وان كان ذلك التوجه فی النفس
كما كان للحكماء الاشراقيين وكان غرضهما من ذلك اظهار الحق
والصواب يسمى ذلك التوجه مناظرة فی الاصطلاح واورد ههنا سوالان
ان تاملت فيما تلونا عليك يظهر لك اندفاعهما احدهما ان الغرض
من توجه كل من المتخاصمين او واحد منهما قد يكون تغليط صاحبه
والزامه فقط ولا يدخل فی هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيهما
انه اذا فرض مناظران بلغ حالهما فی غاية التصفية الى ان يعلم كل ما فی
ضمير صاحبه ويناظر كل فی نفسه مع الآخر مناظرة كالمناظرة الواقعة بين
الحكماء الاشراقيين لا يصدق التعريف على مثل هذه المناظرة اذ الخصومة
قول كل خلاف ما يقوله الآخر ثم المراد بالنسبة النسبة الخبرية
اعم من ان تكون حملية او اتصالية او انفصالية واعلم

انه كان آداب المصنفين ان يعرفوا المناظرة والآداب بقولهم هي النظر

عطف تفسير ١٢

من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولما كان يرد

على ذلك ان النظر من الجانبين لا يصدق على ما اذا اقتصر السائل

ايراد اول ١٢

على مجرد المنع وايضا ان الجانبين اعم من المتخاصمين والمناظرة

ايراد ثان ١٢

لا توجد الا بينهما وان كان يمكن دفع الاول بارادة التفات

وصلية ١٢

النفس الى المعاني من النظر دون ترتيب امور معلومة للتادي الى

مجهول ودفع الثاني بارادة المتخاصمين من الجانبين بحسب متفاهم

العرف عدل المصنف قدس سره عن القيدين وذكر ما لا يرد عليه

جواب لما ١٢ — اي النظر والجانبين ١٢

شيء مما ذكر ثم اعترض عليه بانه قد يظهر ان المناظر غير مصيب

فخرج بقوله اظهارا للصواب ولا يخفى ما فيه من الركاكة حيث

لانه لم يظهر الصواب الذي كان الغرض من المناظرة ١٢

لا يلزم من كون الشيء غرضا من فعل ان يوجد ذلك الغرض

فاعل لا يلزم ١٢

عقيب ذلك الفعل كما كان غرض ذلك المعترض من غرض

حتى يرد عليه ما اورده ١٢

هذا الكلام تخطية المعرف العلام ولم يحصل ما قصده من المس ام

ولله در المصنف رح حيث عرف المناظرة على وجه يفهم منه المناظر

تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فلله در الشارح حيث عبر بما يفيد القصر ۱۲

العلل الاربع لها فان التوجه علة صورية والمتخاصمين علة فاعلية والنسبة

او النظر او المدافعة ۱۲

علة مادية واظهار الصواب علة غائية والقيد الاخير احتراز عن المجادلة و

المكابرة فالاول ما فسره بقوله والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار

الصواب بل لالزام الخصم فان كان المجادل مجيبا كان سعيه ان لا

يلزم ويسلم عن الزام الغير اياه وان كان سائلا كان سعيه ان يلزم

اي المورد ۱۲ — اي المجادل ۱۲

الغير وقد يكون السائل والمجيب كلاهما مجادلين فلذا قال قدس سره

اي المجيب ۱۲

وهي المنازعة التي تدل على المشاركة واما اذا كان المجادل احدهما فلما

فانه من المفاعلة وهو يقتضي الطرفين ۱۲

كان من شان غير المجادل ان لا يتوجه الى قول المجادل ويعرض عنه

اي المناظر ۱۲

غلب المجادل واطلق صيغة المشاركة والثاني ما بينه بقوله والمكابرة

هذه اي المنازعة لا لاظهار الصواب الا انه لا لالزام

---

العلل الاربعة على الاشياء الاربعة على سبيل التشبيه لا على سبيل الحقيقة فانقطع ۱۲ اعلم اصل الايرادين والاصل يبنى عن الفرع ۱۲ الاول ان المنازعة من باب المفاعلة فلا يصدق على ما اذا كان المجادل احدهما والآخر مناظرا او مكابرا وان كان يمكن جوابه بانه لما كان من شان المناظر ان لا يتوجه الى المجادل غلب المجادل واطلق عليه اسم المجادلة وكذا اذا كان احدهما مجادلا والآخر مكابرا فانه لما كان من شان المجادل ان لا يتوجه الى المكابر عد هذا النزاع مكابرة الثاني انه لا يصدق على ما اذا كان المجادل مجيبا اذ لا يكون غرضه الزام الخصم ۱۲

الخصم ايضا كما انه ليس لاظهار الصواب وتذكير الضمير في انه لان المصدر
ذا التاء يذكر ويؤنث ثم لما فرغ من تعريف المناظرة وضديها الذين
تمهيد لقوله الآتي ١٢ — اي المجادلة والمكابرة ١٢
بهما تتبين حقيقتها كما قال المحققون حقائق الاشياء تتبين باضدادها
فلولا البياض ما عرف السواد مثلا ١٢
وكان النقل من الكتاب او من الثقة في زماننا اولى من الاثبات بالدليل
لكونه مفضيا الى كثرة النزاع اردفه بتعريفه فقال والنقل هو الاتيان
جواب لما ١٢
بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه قول الغير يريد انه لا يلزم
يريد بيان فوائد القيود ١٢
في النقل الاتيان بقول الغير بحيث لا يتغير لفظه بل انما يلزم الاتيان به
بهذه الارادة بقوله بحسب المعنى ١٢
على وجه لا يتغير معناه ومع ذلك يلزم اظهار انه قول الغير كان
هذا مفاد قوله مظهرا الخ ١٢
يقول مثلا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى النية في الوضوء ليست
بفرض واما الاتيان بقول الغير على وجه لا يظهر منه انه قول الغير
شروع في بيان فائدة القيد الاخير ١٢
لا صريحا ولا ضمنا ولا كناية ولا اشارة فهو اقتباس والمقتبس
مدع في اصطلاحهم ثم اعلم انه بعد ما نقل احد المتخاصمين
تمهيد للقول الآتي ١٢

قوله لان كانت صحته وكونه مطابقا للواقع معلومة للآخر فلا يصح طلب
تصحيحه فانه مع العلم بذلك لو طلب تصحيحه كان مكابرا او مجادلا وان لم
تكن معلومة لابد له من طلب التصحيح والا لم يكن مناظرا ولذا ارد قدس
سره تعريف النقل بتعريف التصحيح فقال تصحيح النقل هو بيان صدق نسبته
ما اي قول نسب الى المنقول عنه وقوله تصحيح النقل اولى من قول القاضي العضد
صحة النقل لان الظاهر منه كون النقل صحيحا ولا يطلب ذلك بل يطلب التصحيح
وهو اظهار ان ما نسب الناقل الى المنقول عنه منسوب اليه في نفس الامر فافهم
وترك العطف لان التصحيح من متعلقات النقل والمدعي من هذا اولى
من قول البعض ما لان المناظرة انما تكون بين ذوات العقول نصب نفسه
لاثبات الحكم اي تصدى لان يثبت الحكم الخبري الذي تكلم به من حيث انه اثبات فلا يرد
ما قيل انه يصدق هذا التعريف على الناقض بالنقض الاجمالي والمعارض وهما ليسا
بمدعيين في عرفهم لانهما لم يتصديا لاثبات الحكم من حيث انه اثبات بل من حيث

انه نفى لاثبات حكم تصدّى باثباته الخصم ومن حيث انه معارضة لدليله
(بذا فى النقض ١٢ — بذا فى المعارضة ١٢)

بالدليل فيما اذا كان الحكم نظريا او التنبيه فيما اذا كان بديهيًّا غير اولى قال

المصنف فيما نقل عنه فيه مساحمة لان التنبيه لا يفيد الاثبات كما سيجيء تم كلامه

فان قلت لما كان التنبيه غير مفيد للاثبات لا يصح تعلق قوله بالتنبيه بقوله
(اعتراض على ما نقل عن المصنف ١٢)

لاثبات الحكم فكيف حكم بالمساحمة التى هى ارادة خلاف الظاهر قلت يمكن تصحيح
(لان المساحمة ارادة خلاف الظاهر فيه سعة الصحة ١٢)

التعلق بارادة عموم المجاز فى الاثبات بان يراد بالاثبات تمكين الحكم فى ذهن
(اى تعلق التنبيه بقوله لاثبات الحكم ١٢)

المخاطب وذلك قد يكون بالاثبات وقد يوجد بالاظهار ثم تحرير مولانا عصام الملة
(اى اظهار التنبيه ١٢)

والدين فى شرحه للرسالة العضدية المدعى بقوله هو من يفيد مطابقة

النسبة للواقع وقيل فيه نظر اذ هو يصدق على كل من قال جمل لافادتها

كلها الصدق بالاتفاق ولكن بعضها لا يدّعى بها الصدق كاطراف

الشرطيات فلا يكون التعريف مطردًا اقول معنى كلامه ان المدعى
(كان كانت الشمس طالعة ١٢ — اى مانعا عن دخول الغير فيه ١٢)

من تصدّى نفسه لافادة مطابقة النسبة الخبرية للواقع على ان اطراف

الشرطيات حين كونها اطرافالها ليست بجمل ثم المدعى ان شرع فى الدليل

وكلامنا فى جمل فلا يلزم ما ذكره المعترض فالتعريف مطرد ١٢

الانى يسمى مستدلا وان شرع فى الدليل اللمى يسمى معللا وقد يستعمل

كل منهما مقام الاخر بمعنى المتمسك بالدليل مطلقا والسائل من نصب

نفسه لنفيه اى لنفى الحكم الذى ادعاه المدعى بلا نصب دليل عليه

فعلى هذا يصدق على المناقض فقط وقد يطلق على ما هو اعم هو كل من

وان كان ينصب السند ١٢ — اى المانع ١٢

تكلم على ما تكلم به المدعى اعم من ان يكون مانعا او ناقضا او معارضا والدعوى

ما اى قضية يشتمل على الحكم اشتمال الكل على الجزء المقصود اثباته بالدليل او

لان الحكم جزء القضية فان القضية تكون مركبا من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية فاشتمالها عليه

اظهاره بالتنبيه وفيه انه قد يكون الحكم المدعى بديهيا او ليا ويمكن ان يقال

اذا كان الحكم كذلك لم يتحقق المناظرة لانه لم ينكره الا مجادل او مكابر

اى بديهيا او ليا غير خفى ١٢

ويسمى ذلك من حيث انه يرد عليه او على دليله السؤال او البحث

هذا فى المنع والنقض ١٢ — هذا فى المعارضة ١٢

مسئلة ومبحثا ومن حيث انه يستفاد من الدليل نتيجة ومن

نشر على ترتيب اللف ١٢

حيث انه قد يكون كليا قاعدة وقانونا والمطلوب

اعمّ من الدعوى تصوري كماهية الانسان مثلا او تصديقي مثل

العالم حادث ويسمى من حيث انه موضع الطلب كانه يقع فيه الطلب

مطلبا ايضا وقد يقال المطلب دون المطلوب لما يطلب به التصورات

مثل قولهم الانسان ما هو والتصديقات كما يقال هل العالم

حادث ولما كان اكتساب المطلوب التصوري بالتعريف واكتساب

التصديقي بالدليل وكانت التصورات مقدمة على التصديقات

قدّم تفصيل التعريف بحيث يعلم منه تعريف اقسامه فقال ثم

التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة

فان علم وجودها فبحسب الحقيقة اى فهو تعريف بحسب الحقيقة

والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول اللفظ اعلم

اى وان لم يعلم وجودها بحسب الاسم سواء لم يكن موجودا بل معدوما كالعنقاء او يكون موجودا لكن لم يعلم وجوده كالانسان قبل العلم به ١٢

ان التعريف اما ان يحصل فى الذهن صورة غير حاصلة او يفيد

تمييز صورة حاصلة عما عداها الثاني لفظي اذ فائدته معرفة ان اللفظ

بازاء معنى معين كقولنا الغضنفر الاسد وذلك قد يكون مفردا كما ذكرنا

وهو الاكثر وقد يكون مركبا كتعريفات الوجود حيث صرح العلماء بانها لفظية

والاول اما ان يحصل في الذهن صورة علم وجودها بحسب نفس الامر

كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق اولا بان لا يحصل الا صورة لا وجود

لها الا بحسب الاصطلاح من الماهيات الاعتبارية كتعريف الكلمة بانها

لفظ وضع لمعنى مفرد فالاول تعريف بحسب الحقيقة والثاني بحسب الاسم

(ای حیوان ناطق ۱۲) (ای لفظ وضع لمعنی مفرد ۱۲)

وقد اشار المحقق الطوسي الى ان التعريف اللفظي يناسب اللغة والحقيقي

بغيرها لا يقال تقسيم الحقيقي الى ما هو بحسب الحقيقة والى ما هو

بحسب الاسم تقسيم الى نفسه والى غيره لانا نقول اراد المصنف قدس

سره بالحقيقي ما يفيد معرفة ماهية الشئ اعم من ان تكون تلك

الماهية موجودة اولا وبما هو بحسب الحقيقة ما يفيد معرفة

الحقيقة الموجودة (معلومة الوجود) وبما هو بحسب الاسم ما يفيد معرفة الحقيقة

(في نفس الامر ۱۲)

من الموضعين التصديق اليقيني ويكون المعنى الدليل هو الذي يلزم من التصديق به التصديق اليقيني بشئ آخر

الاعتبارية الاصطلاحية كما يظهر لك من وجه الضبط ثم الشيخ
ابن الحاجب ذكر في تعريف التعريف اللفظي قوله بلفظ اظهر مرادف
فيرد عليه ان تعريفات الوجود لفظية مع انها لا توصف بالترادف
مركبة ١٢
لان الترادف من اوصاف المفرد والجواب عنه انه اذا قصد
وذلك التعاريف مركبة ١٢
التمييز بلفظ مركب لا يقصد به تفصيله بل يعتبر المجموع من حيث
هو مجموع فيوصف بالترادف حكما ولا يخفى ما فيه من التكلف فظهر لك
لان المجموع حينئذ يكون مفردا حكما ١٢
وجه العدول من ذلك الى ما ذكره قدس سره ثم عرف الدليل
التعريف ١٢
وقال والدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري
وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم
بشئ آخر فانه يرد على ظاهره الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة
وان يمكن توجيهه بان المراد بالعلم التصديق والمعنى ما يلزم من
التصديق به التصديق بشئ آخر بطريق الاكتساب كما يستفاد

بقیه صفحه ١٩

من كلمة من فان حمل ذلك التعريف على تعريف الدليل القطعي

البين الانتاج فمعنى الاستلزام ظاهر وان اريد به التعميم كما هو الظاهر

حمل الاستلزام على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك

كما صرح به المصنف قدس سره في حاشية شرح المختصر ولا يرد

شيء من ذلك على هذا التعريف حتى يحتاج في الجواب الى التكلف لكن

بقي انه لا يتناول الدليل الفاسد حيث لا يكون مؤديا الى المطلوب وانه

قد يتركب الدليل من اكثر من قضيتين ولا يتناوله التعريف و

جواب الاول ان اللام في التادي للغرض اي ما يكون تركيبه لغرض

التادي اعم من ان يكون ذلك الغرض بعد التركيب حاصلا او لا وجواب

الثاني ان الدليل المركب من اكثر من قضيتين في الحقيقة دليلان او

ادلة اذ التحقيق ان الدليل لا يتركب الا من قضيتين بحسب وقوله من قضيتين

اولى من قول البعض من مقدمتين اذ المقدمة في المشهور مفسرة بما جعل

جزء الدليل فيوهم الدور ثم اعلم ان هذا التعريف على رأى الحكماء
واما على رأى الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى
مطلوب خبرى كالعالم مثلا فانه من تامل فى احواله بصحيح النظر
بان يقول انه متغير وكل متغير حادث وصل الى مطلوب خبرى و
هو قولنا العالم حادث فعند الاصوليين العالم دليل وعند الحكماء
مجموع العالم متغير وكل متغير حادث وان ذكر ذلك المركب من قضيتين
لازالة خفاء البديهى الغير الاولى يسمى تنبيها وقد يقال الملزوم العلم
وانما اراد بالبديهى الغير الاولى لعدم الخفاء فى البديهى ١٢
اى ما يلزم من التصديق به التصديق اليقينى بغيره دليل
وملزوم الظن امارة وينبغى ان يلاحظ ان المراد بالاستلزام
هى المناسبة المصححة للانتقال كما ذكرنا لئلا يرد عليه
عدم صدقه على الاقيسة الغير البين الانتاج كالشكل
الرابع مثلا وترك المصنف قدس سره لفظ الشيء

المذكور في كلامهم المتقدمين من قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشيء

آخر لئلا يرد ان المدلول قد يكون عدميا فكيف يطلق عليه لفظ الشيء

فيحتاج الى ان يجاب بان المراد بالشيء ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه

ثم لما كان الدليل لا بد له في التادي الى العلم من التقريب ذكر

تعريف التقريب بعد تعريفه بهذا التقريب فقال التقريب سوق

الدليل على وجه يستلزم المطلوب اى فان كان الدليل يقينيا يستلزم

اى يستلزم الدليل مع ذلك الوجه المطلوب

اليقين به وان كان ظنيا يستلزم الظن به فالمراد بالاستلزام ما عرفت

التعليل تبيين علة الشيء والمراد بالعلة العلة التامة بقرينة

التبيين باعتبار ان المقصود الاصلي من التبيين العلم

بالمطلوب وذا لا يحصل بغير العلة التامة فسقط ما قيل

انه لا يصح ههنا ارادة العلة التامة ولا ارادة العلة

الناقصة ولا ارادة اعم منهما اما الاول فلان

فلان العام لا يدل على خاص معين ١٢ اما الثالث فلان العلة بالمعنى
الاعم لا توجب العلم بالمعلول المقصود ذلك وما اجاب بعضهم
من ان المراد الاول بقرينة ان العلم لا يحصل الا به لا يخلو
عن شئ لان مجرد كونه كذلك لا يحسن كونه قرينة
وقد يجاب بان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل فى العلية
هى التامة ثم اللام فى قوله الشئ للعهد والمعهود الشئ
الذى هو الدعوى لان العلة انما تبين لاثباتها والعلة
اعم من ان تكون قريبة او بعيدة ما يحتاج اليه الشئ فى ماهيته
بان لا يتصور ذلك الشئ بدونه كالقيام والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة للصلوة ويسمى ركنا او فى وجوده بان كان مؤثرا فيه
او فى مؤثره ولا يوجد بدونه كالمصلى لها وجميعه اى
اى من حيث مؤثريته لا فى نفسه ١٢
مجموع ما ذكرنا مما يحتاج اليه فى وجوده او ماهيته يسمى علة

٢٣

تامة يبقى ههنا كلام وهو انه ان كان المراد بما يحتاج اليه فى وجود ما

يكون مؤثرا فيه كما ذكرنا يصح تعريف العلة المطلقة ولا يصدق على

الشرط كالوضوء للصلوة لكن لا يصدق تعريف العلة التامة

على مجموع العلل والشروط الا ان يدعى كون الشروط خارجة

عن العلة التامة ولما كان التعليل قد يكون بصورة القياس

الاستثنائى المتضمن للملازمة احتاج الى تفسير الملازمة فقال **الملازمة**

هى التلازم والاستلزام فى اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون الحكم

مقتضيا لاخر اى لحكم اخر بان يكون اذا وجد المقتضى وجد المقتضى
(كطلوع الشمس ۱۲ — كوجود النهار ۱۲)

وقت وجوده ككون الشمس طالعة وكون النهار موجودا فان الحكم بالاول

مقتض للحكم بالاخر ولا يصدق معنى الاقتضاء على المتفقين فى الوجود
(اى بوجود النهار ۱۲)

ككون الانسان ناطقا والحمار ناهقا فلا حاجة الى تقييد الاقتضاء بالضرورة

ثم انه خص الملازمة بالحكم وان كانت قد تتحقق بين المفردات ايضا اما لانها
(لتحقق المناظرة بين الاحكام دون قيام تجويز ۱۲ — كلزوم الزوجية للاربعة ۱۲)

محتصة في الاصطلاح بالقضايا واما لان التلازم بين المفردات في الحقيقة

تلازم بين الاحكام كما يظهر بادنى تامل والحكم الاول يعني المقتضي اسم الفاعل

يسمى ملزوما والحكم الثاني يعني المقتضى اسم مفعول يسمى لازما وقد يكون

الاستلزام من الجانبين فاي يتصور مقتضيا يسمى ملزوما واي يتصور

من الجانبين ١٢

مقتضى يسمى لازما ثم اعلم انه قدس سره بين الملزوم واللازم ولم يبين

المدلول مع الدليل لانه كثيرا ما يرد المنع على بطلان اللازم كما يرد على

اصل الملازمة ولهذا اردف تعريفها بتعريف المنع قال المنع طلب الدليل

اي تعريف الملازمة ١٢

على مقدمة معينة ويسمى ذلك الطلب مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا

من الدليل ١٢

كما يسمى منعا ترك اضافة المقدمة الى ضمير الدليل لانه يوهم ظاهره ان

المطلوب طلب دليل على مقدمة ذلك الدليل المطلوب وليس الامر كذلك

حالية ١٢

وقيدها بالمعينة لئلا يرد النقض الاجمالي قيل المنع قد يرد على كلتا

مقدمتي الدليل على التفصيل كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء

صـ مقدمة بعد تسليم اخرى فليس هناك ورود المنع على المقدمتين بل اورده على مقدمة ابتداء وبعد التسليم فالمثال

٢٥

لانه متناول النص وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول
النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد ينتج ان محل النزاع
مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل النزاع متناول النص وان سلمناه لكن
لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وان سلمنا ذلك لكن لا
نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد ولا يذهب عليك ان ذلك منوع
كما لا يخفى ۱۲
لا منع واحد فالحق ما ذكره قدس سره ولكون المقدمة ماخوذة في تعريف المنع

---

لابد من بيان معناها فلذا قال **المقدمة** ما يتوقف عليه صحة الدليل
اعم من ان يكون جزء من الدليل ولا فكان تعريف المقدمة من تتمة
تعريف المنع ولا شك في ان قيد الحيثيات يعتبر في التعريفات فكان حاصل
تعريف المنع طلب الدليل على مقدمة معينة من حيث هي مقدمة
**فلا يرد النقض بطلب الدليل على مدعى هو في**
الفاء للتفريع على اعتبار الحيثية ۱۲
**نفس الامر جزء دليل ثم قيل في هذا المقام ان**

---

صلى الله عليه وآله وسلم قال ادوا زكوة اموالكم والمال يتناول الحلي ايضا فان المال اعم من الحلي وغيره فتناوله النص وكل ما يتناوله النص جائز الارادة وكل ما هو كذلك فهو مراد ينتج مطلوبنا **فاورد الشافعية** المنع عليه بوجوه **الاول** انا لا نسلم ان الحلي متناول النص بسند انه يمكن ان يراد من الاموال الواردة في الحديث غير الحلي **والثاني** ... ان كل ما يتناوله النص جائز الارادة

فيقول مستدلين عليه بان النبي تعالى وليست بواجبة عند الشافعي رحمه الله واجبة عند علمائنا الحنفية رحمهم الله فافهم ان الزكوة في الحلي المستعمل على جميع مقدماته ايضا على التفصيل من تضمنين بحسب الظاهر فيرد المنع اي ان الدليل الذي يركب من الخ ... من الزيادة اشارة آخر فلا دخل للمنع **قلت** ما ذكر من المثال وقوله كل ما هو جائز الارادة معترضة ودليل ان المثال متعدد بقوله فهو جائز الارادة

**قوله** لا نسلم الخ فان **قلت**

الاولى ان يفسّر المنع بمعنى المبني للمفعول يكون المقدمة بحيث يطلب عليها
الدليل فالباعث له على العدول عن كونه مبنيًا للفاعل كما هو الظاهر
انّه لا يظهر معنى قول المانع هذه المقدمة ممنوعة ولا يذهب
عليك انّ معناه انها مطلوب عليها الدليل وقيل ان تعريف المقدمة على
هذا الوجه يوجب ان يثبت المانعُ توقفَ صحة الدليل على ما يمنعه
حتى يكون منعه مسموعًا وفي كثير مما شاع فيه المنع ذلك مشكل كانتاج
الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان توقف الصحة عليها غير
مسلم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط
ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب
ان يكون موقوفًا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد ثم انه قد يذكر مع
المنع السند فذكره بقوله السَّنَدُ وهو في اللغة وكذا المستند ما
استند اليه من حائط وغيره وفي اصطلاح اهل المناظرة ما يذكر لتقوية

المنع ويسمى مستندا ايضا سواء كان مفيدا في الواقع اولا ويندرج فيه

الصحيح والفاسد والاول انما يكون اخص او مساويا لنقيض المقدمة

الممنوعة والثاني انما هو الاعم منه مطلقا او من وجه وقيل ان الاعم

ليس بسند مصطلح وهذا يقولون فيه ان هذا لا يصلح للسندية

وفيه ان معنى قولهم ان ما ذكرت للتقوية ليس بمفيد لها لانه ليس

بسند ثم لما فرغ من بيان النقض التفصيلي الذي هو المنع وبيان ما يذكر

لتقويته اراد ان يبين النقض الاجمالي فقال النقض وهو في

اللغة الكسر وفي اصطلاح النظار ابطال الدليل اي دليل المعلل بعد

تمامه متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال به وهو اي

عدم استحقاقه استلزامه فسادا ما اعم من ان يكون تخلف المدلول عن الدليل

بان يوجد الدليل في موضع ولم يوجد المدلول فيه او فسادا آخر مثل لزوم المحال

على تقدير تحقق المدلول ويتضح ذلك من قوله وفصل اي النقض بدعوى التخلف

اولزوم محال ويسمى نقضاً اجمالياً ايضاً يعني كما انه يطلق لفظ مطلق

النقض على المذكور يطلق النقض المقيد بالاجمالي ايضاً عليه بخلاف المنع فانه

لا يطلق عليه الا مقيداً بالتفصيلي **قال شاهد** ما يدل على فساد الدليل

للتخلف اولاستلزامه محالاً **ثم** اعلم ان التعريف المشهور للنقض هو تخلف

الحكم عن الدليل عدل المصنف عنه لانه يرد عليه ان النقض لا يختص

بالتخلف كما عرفت وان النقض صفة الناقص والتخلف صفة الحكم ويمكن

الجواب عن الاول بان المراد بالحكم المدلول اعم من ان يكون مدعى او غيره

فيكون المعنى انتفاء المدلول مع وجود الدليل وذلك يكون بوجهين احدهما

ان يوجد الدليل في صورة ولم يوجد المدلول فيها كالتخلف المشهور والثاني

ان يوجد ولا يوجد مدلوله اصلاً كما اذا استلزم المحال غايته انه ليس بظاهر

ملائم الارادة في التعريف وعن الثاني بان المعرف هو النقض الاصطلاحي

دون اللغوي الذي هو صفة الناقص مع انه يجوز ان يكون مصدراً مبنياً

النقض ١٢

للمفعول ويرد على التعريفين ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على

هذا ماخوذ من شرح الآداب المسعودية ١٢

معنيين اخرين احدهما نقض المعرفات طرداً او عكساً والثاني المناقضة التي

سبق ذكرها ولا يخفى عليك ان المعرف هو النقض المقابل للمنع السابق ذكره الوارد على

دليل المعلل فلا ضير في خروج النقوض الواردة على التعريفات من التعريف ثم الاسولة

المسموعة الواردة على دليل المعلل ثلثة المنع والنقض والمعارضة فالاولان ما

عرفت والثالث ما فسره بقوله والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام

الدليل عليه الخصم والمراد بالخلاف ما ينافي مدعى الخصم سواء كان نقيضه او

مساوي نقيضه او اخص منه لا ما يغايره مطلقا كما يشعر به لفظ الخصم لانه

انما يتحقق المخاصمة لو كان مدلول دليل احدهما منافيا في مدلول دليل الاخر فان

اتحد دليلاهما بان اتحدا في المادة والصورة جميعا كما في المغالطات العامة

الورود او صورتهما فقط بان اتحدا في الصورة فقط بان يكونا على الضرب الاول من الشكل

الاول مثلا مع اختلافهما في المادة فمعارضة بالقلب ان اتحد دليلاهما ومعارضة بالمثل

ان اتحد صورتهما والا اي ان لم يتحد الاصورة ولا مادة فمعارضة بالغير قال ص

المص قدس سره فيما نقل عنه المعارضة بالقلب توجد في المغالطات العامة

الورود كما يقال المدعي ثابت لانه لو لم يكن المدعي ثابتا لكان نقيضه ثابتا و

على تقدير ان يكون نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فلزم من هذه

المقدمات هذه الشرطية ان لم يكن المدعي ثابتا لكان شئ من الاشياء ثابتا و

ينعكس بعكس النقيض الى هذا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لكان المدعي ثابتا تم

على مذهب المتقدمين ١٢

كلامه ففي قوله توجد في المغالطات اشارة الى انها لا توجد في الدلائل العقلية الصرفة و

قد يقع في القياسات الفقهية ايضا كما اذا قال الحنفي مسح الراس ركن من اركان

الوضوء فلا يكفي اقل ما يطلق عليه اسم المسح كغسل الوجه فيقول الشافعي معارضا

المسح ركن منها فلا يقدر بالربع كغسل الوجه واما المعارضة بالمثل فكما اذا قال

وكل ركن لا يقدر بالربع ١٢

المعلل العالم محتاج الى المؤثر وكل محتاج اليه حادث فهو حادث يقول

المثبت لحدوث العالم ١٢

المعارض العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عنه قديم فهو قديم فالدليلان متنافيان

المثبت لقدم العالم ١٢

الاستيعاب متفق باتفاق الفريقين من الحنفية والشافعية فلا نتكلم فيه ١٢

حميدية

في الصورة لكونهما من ضرب واحد من الشكل الاول و اذا قال المعارض لو كان
العالم حادثا لما كان مستغنيا لكنه مستغن فليس بحادث كانت معارضة بالغير
ثم قيل يصدق التعريف على تعليل المعلل الاول بعد ما عارضه السائل والجواب
عنه انه معارضة على اختيار المص كما سيجيء ولو سلم عدم كونه معارضة كما هو مختار
غيره يمكن ان يقال ان المراد بالخصم المعلل الاول المثبت لمدعاه بالدليل الا المعارض
ثم لا بد في المناظرة من التوجيه فلا بد من بيانه ولذلك قال و التوجيه ان يوجه
المناظر كلامه منعا او نقضا او معارضة الى كلام الخصم و الغصب اخذ منصب الغير
وهو غير مستحسن كما اذا قال احدنا فلا قال ابو حنيفة و محمد رضي الله عنهما اذا جامع
المظاهر في خلال صيام الكفارة استانف ثم استدل بانه قال سبحانه و تعالى قبل ان يتماسا
فذلك يقتضي تقديم الكفارة على المسيس و في ضرورة التقديم اخلاؤه عن الجماع فلما فات
بالمجامعة التقديم يلزم ان يستانف ليوجد الاخلاء عملا بقدر الامكان فانه كان منصب
الناقل تصحيح النقل فحسب فلما شرع في الاستدلال اخذ منصب المدعي و لما فرغ من المقدمة

٣٣

وكان موضوع هذا الفن هو البحث حيث يبحث فيه عن كيفيات تدار الشرع

اى المناظرة ١٢

في الابحاث فبين اولاً اجزاء البحث فقال ثم للبحث ثلثة اجزاء مبادي هي تعيين

المدعى اذا كان فيه خفاء لانه اذا لم يكن متعينا لم يعلم ان دليل المعلل هل هو

مثبت له ام لا واوساط هي الدلائل التي تسمى اوساطا لتاخرها عن تعيين

المتوسطة بين الخصمين ١٢

المدعى وتقدمها على ما ينتهي البحث اليه ومقاطع هي المقدمات التي ينتهي البحث

اليها من الضروريات والظنيات المسلمة عند الخصم مثل الدور والتسلسل

واجتماع النقيضين وغيرها فانه اذا انتهى البحث الى المقدمات الضرورية

كارتفاعهما ١٢

او الظنية المسلمة عند الخصم انقطع وتم ثم قال المص فيما نقل عنه اعلم ان

الواجب على السائل ان يطالب اولا ما امكنه من تعريف مفردات المدعى وتعيين

بيان ما

البحث وتمييزه عن سائر الاحوال كما اذا ادعى المعلل ان النية ليست بشرط

في الوضوء فينبغي للسائل ان يقول ما النية وما الشرط وما الوضوء فقال المعلل النية

قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر والشرط امر خارج يتوقف عليه الشيء و

عن الماهية ١٢

غير مؤثر فيه والوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس ثم يقول السائل
عدم شرط النية باى مذهب واى قول فيقول المعلل بمذهب ابى حنيفة رحمه
الله خلافا للشافعى رحمه الله تم كلامه اعلم ان وجوب الطلب انما هو اذا لم يكن معلوما
للسائل لان الطلب مع العلم مكابرة او مجادلة كما سبق وقوله امكنه اشارة الى
ان بعض الاشياء لا يجوز طلبه من الناقل كالدليل على المنقول او على مقدمة من
مقدمات الدليل الذى نقله معه واما اذا تصدى لاثبات المنقول فيجوز ذلك منه
لانه اخذ منصب المدعى والمستدل فيؤاخذ بما يؤاخذان به ثم قوله فينبغى ينافى
قوله الواجب على السائل ظاهرا لان الواجب ما لا يجوز تركه وما ينبغى يجوز
تركه وان تاملت بامعان النظر يظهر لك عدم التنافى لان المحققين كثيرا ما
يعبرون باللائق عن الواجب مع انه فى التعبير به عنه اشارة الى
ما ستعرف من انه ينبغى ان لا يكون احد المتخاصمين فى غاية
الرداءة لان هذه الاشياء ظاهرة لا تكون مجهولة للاهل كان

اسوء الحال ثم قال المصنف قدس سره في الحاشية ثم اعلم ان المعلل
مادام في تعريف الاقوال والتحرير لا يتوجه عليه المنع كما اذا قال المعلل
الزكوة واجبة في حلي النساء عند ابي حنيفة رحمه الله وليست
بواجبة عند الشافعي رحمه الله فلا يقال له لم قلت انها واجبة لانه
ذكر القول بطريق الحكاية لا بطريق الادعاء ولا دخل في الحكايات
الا اذا نقل شيئا واخطأ في النقل فحينئذ يجوز طلب تصحيح النقل او عرّف
شيئا ولم يكن تعريفه جامعا ومانعا فيجوز ان يطلب الطرد
والعكس فلا يجوز الدخل اذا كان جامعا ومانعا تم كلامه
والمراد بكونه جامعا ومانعا علم المخاطب بهما لانه كثيرا ما يكون
الحد جامعا ولا يعلم السائل فيطلب يجوز طلبه بالاتفاق
فلنشرع اي لما فرغنا من بيان المقدمة وبيان اجزاء
البحث فلنشرع بعد ذكر التعريفات وبيان اجزاء

البحث في الابحاث وهي تسعة البحث الاول في بيان طريق البحث وترتيبه

الطبعي في التقديم والتاخير والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي

الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد ويكون

لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير واراد بالترتيب الطبعي الترتيب الذي

يقتضي طبيعة البحث ان يكون عليه وهو ما فصّله بقوله يلتزم الخصم البيان

بعد الاستفسار اي بعد ما طلب بيانه من تعيين المدعى لانه لو اشتغل بالبيان

قبل الطلب يعد عبثا ويواخذ اي الخصم اذا كان على صيغة المجهول او السائل

اذا كان مبنيا للفاعل بتصحيح النقل اي بيان صحة نسبة ما نسبت اليه من

كتاب او ثقة ان نقل شيئا مثاله اذا قال ناقل قال ابو حنيفة رحمه الله

النية ليست بشرط في الوضوء يقول السائل ما النية وما الشرط وما الوضوء

فبعد ما بين تعاريفها كما مر يواخذ بتصحيح النقل بان يقال له من اين تنقل انه قال

ابو حنيفة رحمه الله ذلك فيقول الناقل قد صرح به في الهداية

لكن في زماننا لما انتشأ الكذب والمجادلة والمكابرة لا يكفي هذا القول بل

شرط ١٢ — جزاء ١٢ — الناقل ١٢

لابد من ان يرى ما نقله ثم عطف على قوله بتصحيح النقل الخ قوله او بالتنبيه

او الدليل ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا اي يواخذ بالتنبيه ان ادعى

لف ونشر مرتب ١٢

بديهيا خفيا كما اذا قال اهل الحق حقيقة من حقائق الاشياء ثابتة فيقول

السوفسطائي باي تنبيه تقول فيقول لانا نشاهد المشاهدات فلو لم تكن

المراد به الضادي فاللام للعهد ١٢

ثابتة لما نشاهدها او لانا حقيقة من الحقائق فلو لم تكن ثابتة لما نطلب

اي الضادي ١٢

منا التنبيه ويواخذ بالدليل ان ادعى نظريا مجهولا كما اذا قال المتكلم العالم

القائل بحدوث العالم ١٢

حادث يقول الحكيم باي دليل تقول ذلك فيقول لانه متغير وكل متغير حادث

فهو حادث وجه تقييد البديهي بكونه خفيا والنظري بكونه مجهولا لا يخفى فاذا اقام المدعي

الدليل ويسمى حينئذ معللا فيمنع مقدمة معينة منه مع السند كما اذا منع

وقد يخص هذا المنع باسم المناقضة ١٢

الحكيم كبرى دليل المتكلم بان يقول لا نسلم ان كل متغير حادث مستندا بانه لم لا يجوز ان

المريد باثبات قدم العالم ١٢ — المستدل ١٢

يكون بعض المتغير قديما او مجردا عنه اي عاريا عن السند فيجاب بابطال السند اذا منع مع السند

اي اذا منعت فيجاب ١٢

بعد اثبات التساوي اي بعد بيان كون السند مساويا للمقدمة الممنوعة بان يكون كلما

فائدة قيد البيان يظهر من الحاشية فافهم ۱۲ — بيان للتساوي ۱۲

صدق السند صدق عدم المقدمة الممنوعة وبالعكس ليفيد ابطاله بطلان المنع كان يثبت

اي انما شرط الاثبات ليفيد الخ ۱۲

المتكلم كون قوله يجوز ان يكون بعض المتغير قديما مساويا للعدم كون كل متغير حادثا ثم يبطل

بالدليل ذلك الجواز او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة اعم من ان لم يكن المانع مستندا

او يكون مستندا بالسند المساوي او غيره مع التعرض كما تمسك به ان كان متمسكا بشيء والتعرض

الخصم ۱۲

مستحسن وليس بواجب اذ يتم المناقشة باثبات المقدمة بدون التعرض ايضا وهو المقصود وقال

وعدم الوجود لا ينافي الاستحسان وان كان لا يستلزمه ۱۲

المص فيما نقل عنه ابطال السند المساوي معتبر سواء كان مساواته بحسب نفس الامر او بزعم المانع لافادته

اثبات المقدمة الممنوعة تحقيقا او تقديرا ثم كلامه فعلى هذا اما ان يقيد قوله بعد اثبات

في الاول ۱۲ — في الثاني ۱۲ — نع لما يرد وهو ظاهر على من تامل ۱۲

التساوي بما اذا لم يعتقد المانع ذلك او يراد به كونه مثبتا في ذهن السامع المانع اما

باثبات المنع او باعتبار ظنه ثم اعلم ان دفع السند يكون على وجهين احدهما

اي كونه مثبتا في ذهنه باعتبار ما يوجبه ۱۲

المنع بان يكون نظريا فيطلب المعلل الدليل من المانع عليه وهذا عبث لان

اي مثلا فانه اذا كان بديهيا خفيا تطلب التنبيه عليه وانما خص بالذكر لان النظري هو الاصل في باب

اللازم عليه اثبات المقدمة الممنوعة واثبات السند لا ينفعه بل يضره فلذا خصه قدس سره

الابطال بالذكر والثاني الابطال وهو انما ينفع اذا كان مساويا للمنع لان انتفاء

احد المتساويين في الخارج يدل على انتفاء الاخر فيه بخلاف ما اذا كان اخص

فانه لا ينفع فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم واما السند الاعم

فهو بالحقيقة ليس بسند ولذلك قيد المص الابطال بقوله بعد اثبات

التساوي وينقض الدليل اذا كان قابلا للنقض باحد الوجهين المذكورين من

التخلف ولزوم المحال بان يقول السائل هذا الدليل غير صحيح لتخلف عن المدلول

في تلك الصورة او لانه لو كان المدلول ثابتا لزم اجتماع النقيضين مثلا و

يعارض ان كان قابلا للمعارضة باحد الوجوه الثلثة المذكورة من المعارضة

بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير كما مر فيجاب في صورتي النقض والمعارضة

بالمنع اذا كان قابلا له او النقض ان كان صالحا او المعارضة ان كان قابلا لها ان المعلل

الاول بعد النقض والمعارضة يصير سائلا فيكون له ثلثة مناصب كما كانت للسائل

الاول وقد يورد الاسولة الثلثة على كل واحد منهما اي كلمة او لمنع الخلو دون الجمع ويجوز

الجواب بالتغيير اي بتغيير الاصل والتحرير بحيث لا يرد عليه شيء في الكلام مطلقا

سواء كان السائل مانعا او ناقضا او معارضا وسواء كان الجواب بتغيير الدعوى

او الدليل او المقدمة الممنوعة واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك اي ما ذكره من

الاسولة الثلاثة ولا يكون نفعه اي نفع ذلك التوجه اذ لم يقصد اي بذكر ذلك

التنبيه اثبات الدعوى لكونها بديهية غير محتاجة الى الاثبات فلا يقدح ذلك التوجه

في ثبوته اي الدعوى بتاويل المطلوب او المدعى المستغني صفة لثبوته عن الاثبات

بخلاف الاستدلال فان توجه هذا يقدح في ثبوت الدعوى لكونه محتاجا اليه و

كان الاولى ان يذكر الدليل بدل الاستدلال وقد بينا فتشم هنا بانه كما يفوت بالاسولة

المذكورة ما هو مقصود بالاستدلال على اثبات المدعى كذلك يفوت بها ما هو مقصود

من التنبيه ايضا اعني ازالة الخفاء فلا فرق الا ان يقال ان المقصود الاصلي هو

ثبوت المدعى واما زوال الخفاء فهو يحصل بادنى تامل للسائل الطالب للحق ايضا

فلا اعتداد بفواته ولا يخفى ما فيه فتامل البحث الثاني ما سيتلى عليك

وهو قوله التعريف الحقيقي لاشتماله على دعاوى ضمنية وهي ان هذا المذكور

والجزء الاول جنس له والثاني فصل له يمنع بان يقال لا نسلم انه حد والاول

جنس والثاني فصل وينقض ببيان الاختلال في طرده بان يقال ما ذكرت

ليس بمانع لدخول فرد من افراد غير المحدود فيه وعكسه بان يقال ذلك ليس

بجامع لخروج فرد من افراد المحدود عنه ويعارض بغيره اي بحد غير ما ذكره

لكن لا بد ان يكون ذلك الغير مما يعترف به الحاد اذ لا تعارض بين التصورات

فان احدا منها لا يمنع الآخر قيل كما ان لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا الدلائل

ايراد على اعتبار الدعاوى الضمنية تنقيح تحقيق المناظرة ١٢

عليها فالمنع والنقض والمعارضة ترجع الى تلك الدلائل وتحقيق المقام ان

التحديد تصوير وتنقيش لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فان الحاد اذا ذكر المحدود

هذا ماخوذ من الآداب الباقية

ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى لا يحكم

عليه بالحد فليس هو بصدد التصديق بل هو بمثله الا كمثل النقاش الا ان الحاد

اي ليس مثل الحاد الا ١٢ نقل كننده ١٢

ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة محسوسة فكما انه اذا

اي النقاش ١٢

اخذ النقاش يرسم فيه نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى كذلك

الحاد في صورة التحديد غايته انه يفهم من الحد ضمنا الحكم بان هذا حده

ذلك محدود فورود المنوع المذكورة انما هو باعتبار هذا الحكم الضمني فيجري على

السنة القوم من انه لا تم انه حد له منع ذلك الحكم الضمني فاذا اورد السائل

ايماء الى ان القاصر اتية ١٢

المنوع فيجاب بما علم طريقه من بيان صحة النقل في الاثبات و تغيير الاصل

وكان الاولى ان يقول بطريق علم لان الجواب انما يكون بالطريق المعلوم واستصعب الى

مصنف ١٢

الجواب عن بعض الايرادات اعني المنع في الحد الحقيقية لان الجواب عن المنع باثبات

المقدمة الممنوعة وذلك في الحقيقة متوقف على الاطلاع على الذاتيات وذلك في

غاية الصعوبة كما صرح به ابن سينا في كتابه دون الاعتبارية كاللفظية فانهما اي الحدود

متعلق بقوله دون الاعتبارية ١٢

الاعتبارية لا ستلزامها الحكم بان هذا حد له في الاصطلاح تمنع ايضا كما

تمنع اللفظية لاستلزامها الحكم بان هذا معناه في اللغة ولا يخفى ان كان

الاولى على تقدير رجوع ضمير استصعب الى الجواب على ما نقل عنه

قدس سره ان يقول فانه يبرهن فيها بمجرد نقل الخ ولو رجع ضمير استصعب الى

الجواب ١٢

المنع اتضح الامر بلا تكلف غايته انه بعد عد ابنه لا صعوبة في المنع وانما هي

في جوابه وبالجملة هذا الكلام لا يخلو عن نوع خدشة ويدفع المنع الوارد

عليها بمجرد نقل من اهل الاصطلاح كما يدفع المنع الوارد على الالفاظ المفردة بالنقل

من اهل اللغة او وجه استعمال من العلاقة بين المراد وبين المعنى

بيانه ١٢

المصطلح او بيان ارادة بان يقال لا نريد ما يفهم من ظاهر اللفظ بل نريد معنى

اخر واعلم ان اطلاق المتنوع يعني المنع والنقض والمعارضة مجاز في كلامهم

غيره ١٢ ودفع دخل مقدر ١٢

اطلاق لفظ المنع على كل واحد منها هنا يعني على الاسولة الواردة على الحدود

بطريق الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيهها بالمصطلحات ويحتمل الحقيقة

بناء على ان الالفاظ المذكورة كما انها موضوعة للمعاني

المشهورة يحتمل ان تكون موضوعة لتلك المعاني ايضا كذا

نقل عنه قدس سره **البحث الثالث** ما يستبان من قوله

والمدعى مع الدليل لا مجازاً اذ المنع طلب الدليل على مقدمة جنس الدليل اعم من ان تكون معينة كما في المناقضة او مبهمة كما في غيرها وان حمل الكلام على المشهور لا يمكن ان يراد من المنع المعنى

ثم يستبان اي يظهر مما ذكرنا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة معينة عدم
توجيه المنع حقيقة على النقل والدعوى مبنيين للفاعل ويجوز ان يكونا
مبنيين للمفعول بمعنى الممنوع والمنقول حيث لم يقصد ارجاعه اي ارجاع
المنع الى المقدمة اي المقدمة المذكورة في دليل المستدل اما النقل فلانه اذا
قال احد قال ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فاما ان يقول
المانع لا نسلم انها ليست بشرط فيه واما ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفة رح قال كذا
فالاول لا يسمع اصلا لانه قرر الكلام بطريق الحكاية فلا يتعلق به المواخذة
اصلا واما الثاني فهو وان كان يسمع لكن لا من حيث انه منع حقيقة بل
لانه عبارة عن طلب تصحيح النقل يطلق عليه لفظ المنع مجازا للمشاكلة في ان كلا
منهما طلب او من قبيل استعمال لفظ المقيد في مقيد آخر للمطلق فاستعمل لفظ المنع واما الدعوى
فلانه اذا قال المتكلم الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى فيقول الحكيم لا نسلم ذلك فاما ان يريد
به طلب الدليل على المقدمة المعينة وهذا مما لا معنى له لانه لم يوجد دليل مع المدعى

بعد حتى يطلب الدليل على مقدمة معينة منه واما ان يريد طلب الدليل على

ذلك الدعوى وهو مسموع لكنه ليس بمنع حقيقة بل انما يطلق عليه لفظ المنع

مجازا على ما عرفت كالنقض والمعارضة اى كما انه لا يتوجه النقض والمعارضة

اى بعلاقة المشاركة فى الطلب ١٢

لعدم الدليل المذكور للاثبات وقيل انما الممنوع منع المنقول من حيث هو

عند المناظرين ١٢

منقول لعدم التزام صحته واما اذا التزم صحته فمن حيث الالتزام

ليس بناقل وكلامه ليس بنقل بهذا الاعتبار فيتوجه عليه المنع قال

اى المصنف ١٢

قدس سره فيما نقل عنه وانت خبير بان هذا القول منه يدل على ان

اى القائل المسطور ١٢

تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل غير مسلم عنده تم كلامه ووجه

الدلالة ان المنقول بعد كونه ملتزم الصحة ليس مما يتوقف عليه صحة

الدليل مع انه يجوز ورود المنع عليه ولا يخفى عليك انه انما يدل على

ذلك اذا فسر المنع بطلب الدليل على المقدمة واما اذا فسر بطلب الدليل

على ملتزم الصحة فلا نعم يرد عليه ح ان يمنع المدعى

ايضاً حقيقة ولا بعد في التزامه وقد جرت كلمتهم اي النظار على انه اي الشان

اي القائل بمنع المدعي مطلقا ١٢

لا يجوز طلب التصحيح عند النقل والتنبيه عند دعوى الامر البديهي الغير

الاولى والدليل عند دعوى الامر النظري على المعلوم مطلقا من غير تقييد

بما اذا لم يكن المقصود معلوميته بوجه آخر والحال ان ذلك اي عدم جواز

يشير الى ان الواو للحالية ١٢

الطلب اذا لم يكن المقصود اي مقصود السائل معلوميته اي المنقول او الامر

البديهي والنظري بطريق آخر قيل هذا مبني على نفي العلة الغائية للمناظرة

اي جواز الطلب اذا كان مقصوده معلوميته بوجه آخر ١٢

وهو غير جائز ولا يخفى ان زيادة الايقان والعلم لا يخرج عن اظهار

جواب ١٢

الصواب غاية ما في الباب ان لاظهار الصواب مراتب منها زيادة العلم كما

يشاهد في البراهين الاقليدسية كذا نقل عنه وانت ان تاملت

اي في الدلائل اليقينية التي في دعاوى كتاب اقليدس في علم الهندسة ١٢ اعتراض على الجواب ١٢

عرفت ان حقيقة الاظهار انما توجد اذا لم يكن للمظهر قبل الاظهار معلوما

والا يلزم اظهار الظاهر واما زيادة الايقان فان كان اثباتها

وهو محال ١٢

بعد العلم فزيادة الظهور وليس باظهار اذ التنبيه

بدليل او تنبيه ١٢

موجبٌ للزيادة فحسب فان[5] كان بعد ما لم يكن معلوما كما في البراهين الاقليدسية

نفقط دون الاظهار ١٢

فاظهار ثم عطف على قوله يستبان قوله ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان

المدلول لجواز ان يكون للمدلول دلائل شتى فبطلان واحد منها

لم يبطله فاذا[2] ابطل الدليل فلا منصب للمعلل سوى التغيير و

التبديل البحث الرابع منع مقدمة معينة من الدليل او الكثروح

يكون اكثر من منع واحد صريحة صفة مقدمة او خبر كان المحذوف او

ضمنية يكون بناء الكلام عليه صفة مقدمة او اكثر وتذكير الضمير

صفة مقدمة ١٢ اي قوله يكون الخ ١٢

اما باعتبار لفظ الاكثر او بتاويل كل واحد منهما او بالنظر الى ان المقدمة

عبارة عما يتوقف عليه صحة الدليل جائز خبر قوله منع ايراد هذا الكلام

لدفع توهم انه لا يجوز لان تلك المقدمة ليست بجزء الدليل في المشهور

ان المقدمة جزء الدليل وانما يجوز لان المقدمة على ما مر تفسيره اعم

من جزء الدليل ومنع المعلوم مطلقا اي من كل وجه مكابرة لا تسمع دون

متعلق بمنع الخ اي من كل جهتي الحقيقة والمجاز ١٢

٤٧

منع الخفي اي البديهي الذي فيه خفاء ودون منع مقدمة التنبيه

يشير الى ان المضاف محذوف ١٢

فانه اي كل واحد من منع البديهي بمعنى طلب التنبيه تلبية ومنع مقدمة

اشارة الى صحة افراد الضمير ١٢

التنبيه بمعنى طلب الدليل او التنبيه عليها يجوز تجوزا لما عرفت من ان

المنع حقيقة طلب الدليل على مقدمة معينة من الدليل والعلاقة

كون كل جزئيا المطلق الطلب ومنع المقدمة مرتبا في الذكر على منع مقدمة

اخرى على تقدير التسليم اي تسليم المقدمة الاخرى سواء كان بمنع

المقدمة المتقدمة اولا والمؤخرة ثانيا او بالعكس سواء كان المنع

المذكور في الترديدات كما اذا قال المعلل لا يخلو اما ان يكون هذا او

ذلك فان كان هذا فكذا وان كان ذلك فكذا فيقول السائل لا نسلم

انه ان كان هذا فكذا وان سلمناه فلا نسلم انه ان كان ذلك فكذا

او يقول بالعكس بان يقول لا نسلم انه ان كان ذلك فكذا و

ان سلم فلا نسلم انه ان كان هذا فكذا او لا يكون فيهما

كما قيل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول لا نسلم ان العالم متغير و

(السائل ١٢)

ان سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان كل متغير حادث او يقول بالعكس

ولكن كون ذلك المنع على تقدير التسليم قد يكون بطريق الوجوب كما اذا

كان المنع الثاني مبنيا على تقدير التسليم كما اذا قال التغير في العالم

(اى تسليم المقدمة الاولى ١٢)

موجود فلا بد من حدوثه فيقول لا نسلم ان التغير في العالم موجود

وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم كونه ضروري الحدوث على ذلك التقدير

(اى المنع الثاني)

فالمنع الثاني مبني على تقدير تسليم الاولى والا لم يتوجه كما لا يخفى وقد

(اى وان لم يسلم المقدمة الاولى ١٢)

يكون بطريق الاستحسان وهو اذا لم يكن المنع مبنيا كما سلف مثاله

(اى منع الثانية ١٢)

وهذا معنى قوله قدس سره على تفاوت اى كائن عليه بما ذكرنا من معنى

الكلام ظهر ان قوله منع المقدمة مبتدأ وقوله على منع ظرف مستقر

حال عنه وقوله على التقدير التسليم حال متداخلة وقوله على تفاوت

خبره فافهم هذا الكلام فانه من مزال الاقدام وقد لا يضر المنع بان يكون لشفاء

(للمعلل ١٢)

٤٩

تلك المقدمة مستلزمًا للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل الذي هو
يتوقف عليها فللمعلل في جواب ذلك المنع ان يردد ويقول ان كانت المقدمة
الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيتم الدليل والا اي وان لم تكن ثابتة فالدعوى
ثابتة على ذلك التقدير اي على تقدير عدم ثبوتها ايضًا كما اذا قال المعلل في
اثبات حدوث الاعيان الثابتة انها متغيرة وكل متغير لا يخلو عن الحوادث
وكل ما هو كذلك فهو حادث اما كونها متغيرة فظاهر واما كون كل متغير محلاً
للحوادث فلان التغير انما هو انتقال الشئ من حالة الى حالة اخرى وتلك
الاخرى حادثة لانها وجدت فيه بعد ما لم تكن موجودة ثم تلك الاخرى قائمة
بذلك الشئ المتغير لامتناع قيام الصفة بدون موصوفها فيكون ذلك الشئ
المتغير محلا للحوادث فان الشئ عند كل تغير وانتقال يكون محلاً
الحادث لم يكن هو محله واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث فلان الاعيان الثابتة لا تخلو عن الحركة والسكون

وهما حادثان وبيان عدم الخلو ان الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز

فان كانت من حيث كونها في ذلك الحيز الآن مسبوقة بكون آخر فيه فهي

ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر فيه بل بكون في حيز آخر فمتحركة ويقول

المانع لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا تكون مسبوقة بكون آخر اصلا كما

في آن الحدوث فح تكون خالية عن الحركة والسكون كليهما فللمعلل ح ان

يردد ويقول اما ان يكون الانحصار ثابتا او لا فان كان ثابتا فقد تم الدليل

والا يلزم ثبوت المط وهو حدوث الاعيان لانه اذا لم يكن الشئ مسبوقا

بكون آخر فلا شك في حدوثه وقيل بخلافه ايضا يعني ان بعضهم قالوا

ليس للمعلل ان يقول ذلك بل لا بد من اثبات المقدمة الممنوعة او التغيير الى

دليل آخر فانه ادعى اثبات الحكم بالدليل ولا يتحقق ذلك الا بذينك الطريقين

والمختار المص هو الاول لان المقصود الاصلي من اثبات المقدمة ثبوت المطلوب فمتى

ثبت بدونه لا حاجة اليه واليه اشار بقوله قيل ويستحسن توقف المانع الى اتمام المعلل

الدليل لان المعلل ربما يثبت المقدمة بعد اتمام الدليل فيستغني السائل

عن المنع وقيل بخلافه لان المعلل كثيرا ما لا يتمكن من اثبات تلك

اے منهم من قال يستحسن عدم توقف المانع ١٢

المقدمة فيترك الدليل ويشتغل بدليل آخر فيامن من طول المناظرة

والاول اولى لان الظاهر من حال المعلل الاثبات دون النقض والمعارضة

يجوز ان يتعلق بقوله ويستحسن وهو الظاهر ويحتمل ان يكون متعلقا بالاختلاف

الدليل الآتي ١٢

المفهوم من السابق فان التوقف فيهما واجب بالاتفاق اما في النقض فلانه

اے من قوله وقيل بخلافه ١٢

كلام على الدليل فما لم يتم لم يتجه اما في المعارضة فلانها مقابلة الدليل

بالدليل فقبل تمامه لم يتحقق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه البداهة

لرجوعه اي ذلك النقض الى منع البداهة مع السند وهو ما ذكر لاثبات النقض

الذي هي بمنزلة الدليل ١٢

وفيه نظر لامكان ارجاعه الى النقض بل الى المعارضة ايضا كذا في الحاشية

اے قولهم ١٢ والا ضرورة الى ارجاعه الى المنع ١٢

والحاصل ان ما ذكره الناقض يمكن ان يجعل من افراد النقض الحقيقي بان

يقال دعوى بداهة دليل على دعواه والنقض في الحقيقة راجع الى

اے قائم مقامه ١٢

ذلك الدليل فكذا يمكن ان يكون من افراد المعارضة بان يكون الدليل

المثبت للنقض معارضا لدعوى البداهة التي هي بمنزلة نصب الدليل

الذي اورده الناقض ١٢

فلا وجه لارجاعه الى منع البداهة مع صحة كونه من افراد النقض

ولا لاختياره على المعارضة ويمكن ان يوجه النظر بوجه اخص

وهو انه وان سلم كون دعوى البداهة بمنزلة الدليل لكن لا يجوز

ارجاعه الى المنع اذ هو طلب الدليل على مقدمة معينة ولا يطلب على مقدمة

الدعوى شئ كما لا يخفى ثم لما كان ههنا سوال وهو انه قد يسأل

اي دعوى البداهة ١٢ — تمهيد لما سياتي ١٢

السائل بالحل اعني تعيين موضع من الغلط فلا يصح حصر الاسولة

في الثلثة المذكورة فاجاب بقوله ويندرج الحل في المنع لنوع مناسبة

يعني من حيث هو تعرض للمقدمة المعينة كما كان المنع كذلك وان خالفه

وصلية ١٢

بوجه اذ يقصد اي بالحل تعيين موضع الغلط لسؤ الفهم لا طلب الدليل فقوله

لسؤ متعلق بالغلط وقد يذكر الحل في مقابلة المنع لهذه المخالفة البحث

الخامس من جملة المعلوم ان السند الصحيح ملزوم لخفاء المقدمة ومقو للمنع

ولو كان ملزوميته وتقويته بزعم المانع فلا يجوز ان يكون السند الصحيح اعم من

المقدمة الممنوعة مطلقا نعم يجوز ان يكون مطلقا متعلقا بقوله فلا يكون فيكون المعنى

لا يكون اعم لا مطلقا ولا من وجه ويجوز ان يكون متعلقا بقوله اعم فيكون المعنى

لا يكون اعم مطلقا لا من وجه والظاهر الموافق بالسياق هو الاول لان الاعم

من وجه لا يكون ملزوما ومقويا من كل وجه ومن ههنا اي من اجل ان السند

ملزوم ومقو قالوا اي اهل النظر ما من مقدمة موجودة في حال من الاحوال الا و الحال انه

يمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية النافون لثبوت حقائق الاشياء

لكن الحكيم المثبت لها يعده اي ذلك السند مكابرة غير مسموعة ويذكر في الاكثر اي

في اكثر اوقات المنع مستندا بعده اي بعد المنع لم لا يجوز كما يقال ما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون

كذا ولم لا يكون كما يقال هذا ممنوع لم لا يكون ان يكون كذا او كيف لا و واو الحالية مقرونة

لفظ كيف لا مع واو الحال كما يقال انه لك غير مسلم كيف لا والامر كذا وقد يذكر كلمة انما

ايضاً كما يقال لا نسلم تلك المقدمة وانما يكون كذا ان لو كان كذا وهو قليل

ولذا قال في الاكثر وقد يذكر شئ لتقوية السند وتوضيحه بصورة الدليل

بان يقال لم لا يجوز ان يكون كذلك لانه كذا وكذا ولا يحسن البحث فيه اي

في المذكور لتقوية السند لانه لا يفيد شيئاً الا ان ابطال ما يؤيد السند لا يوجب اثبات

المقدمة الممنوعة الذي هو مقصود المعلل ولا في السند سوى ما استثنى وهو الابطال

اي لا يحسن البحث في سند المنع سوى الخ ١٢

بعد اثبات كونه مساوياً لنقيض المقدمة الممنوعة ولا يلزم اثباته اي المذكور من مقوي

السند والسند ان اورد عليه البحث لكفاية مجرد الاحتمال ولا يجوز للسائل اثباته منا

انما ترك ذكر الموضع لما مر منا فانه فع ما اورد عليه ١٢

المقدمة المعينة قبل اقامة المعلل الدليل عليها واما بعدها فيجوز ويكون مناقضة على

سبيل المعارضة اما كونه مناقضة فلانه كلام على المقدمة المعينة واما كونه على سبيل

المعارضة فظاهر ولا يلزم الغصب من غير ضرورة لانه لا يجوز منع المقدمة

بعد اقامة الدليل عليها فمست الضرورة الى ذلك وانما لا يجوز للزوم

فانه اورد دليلا على ما بينا في ما اثبته المعلل بالدليل ١٢

الغصب من غير ضرورة لوجود ما يقوم مقامه اعني المنع بخلاف

النقض والمعارضة فانه لابد فيهما من الاثبات اما فى النقض فمن اثبات

التخلف او لزوم المحال واما فى المعارضة فمن اثبات خلاف ما ادعى المدعى

تبصرة اى هذا مبصر عبر عن اسم الفاعل بالمصدر اعنى التبصرة مبالغة كما

يقال للمذكر تذكرة السند الاخص هو ان يتحقق المنع اى انتفاء المقدمة

اى مطلقا من المنع ۱۲ — يشير الى ان المراد بالمنع معناه المجازى ۱۲

فى الممنوعة وخلافها مع انتفائه ايضا كما يتحقق مع وجوده مثل ان يقول مدع

عطف تفسيرى ۱۲

دليله هذا انسان فيقول السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون فرسا فالسند

وهو كونه فرسا اخص من عدم كونه انسانا لتحقق عدم كونه انسانا مع عدم

كونه فرسا ايضا مثل ان يكون حمارا مثلا من غير عكس وهو ان يتحقق السند مع

انتفاء المنع بالمعنى المذكور مع العكس اعم مطلقا او من وجه اما الاول فمثل

ان يقول المعلل فى دليله هذا انسان فقيل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون

من السائل ۱۲

غير ضاحك بالفعل فالسند وهو عدم الضحك بالفعل اعم من عدم

مطلقا ۱۲

كونه انسانا لانه كلما يوجد عدم الانسانية يوجد عدم الضحك بالفعل

---

قوله فانه لابد فيهما من الاثبات الخ فقال ... ان قوله فانه ... لا بد فيهما من الاثبات ... ضروريا ... فيهما ... لا بد ... فانه يحتمل ان يكون بطلان الدليل او خلاف ما ادعاه بديهيا فاين الاثبات منا قلت قوله لابد الخ مبنى على انهم حصروا اثبات النقض فى التخلف ۱۲

... ان يكون الاثبات فيهما ... اثبات ... النقض من اثبات التخلف او لزوم المحال ... بطلان الدليل ... ۱۲

من غير عكس كلّي واما الثاني فكما اذا قال المعلّل في دليله هذا انسان

ويقول السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ابيض فالسند وهو كونه ابيض

اعم من وجه من عدم كونه انسانا لانه يوجد كونه ابيض مع كونه انسانا ابيض

كما يوجد مع عدمه وكذلك عدم كونه انسانا يوجد مع كونه ابيض ومع عدمه

ولا يخفى عليك ان ابطال السند الاعم مطلقا يفيد اثبات المقدمة الممنوعة

فانه اذا بطل عدم كونه ضاحكا بالفعل ثبت كونه انسانا وليس اي السند الاعم

بسند في الحقيقة لانه لا يقوي المنع في الحقيقة وان كان يقوي تحقيقا لمعنى

العموم ولعدم كونه سندا في الحقيقة لا يدفع الا فيما يكون الاعم لازما

للخاص فابطاله يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم كما عرفته في

بيان حد السند والسند المساوي ان لا ينفك احدهما عن الاخر في صورتي

التحقق والانتفاء يعني كلما يوجد ويعدم السند يوجد ويعدم انتفاء المقدمة

الممنوعة وكلما يوجد ويعدم الانتفاء يوجد ويعدم السند مثلا ان يجعل المعلّل

قوله هذا انسان مقدمة لدليله فيقول المانع لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون لا انسانا فكلما تحقق عدم كونه انسانا تحقق كونه لا انسانا وكلما انعدم انعدم وكلما تحقق كونه لا انسانا تحقق عدم كونه انسانا ومتى انعدم انعدم ففي بيان المص قدس سره الاقسام الثلثة حسن حيث ذكر الاول والثالث بصورة الحمل صريحا والثاني ضمنا لانهما سندان في الحقيقة ومقويان للمنع على التحقيق بخلاف الثاني حيث تقويته لتحقق معنى العموم فحسب

## البحث السادس

لا يسمع النقض من غير شاهد يدل على فساد دليل المعلل قال فيما نقل عنه قيل فيه نظر لان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى شاهد وجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المح ويلزم منه ابطال ان يكون المنع للتوجيه بديهة منعا مجردا او الامر بخلافه فتم كلامه ولعله اشار بقوله قيل الى ضعفه لان ذكر منا في الدليل المسموع من حيث الظاهر والدليل الفاسد بديهة غير مسموع على انه يمكن ان يقال كلما كان فساده بديهيا تعين المقدمة الفاسدة فيندرج في المنع المجرد دون النقض

بخلاف المناقضة فانها تسمع من غير شاهد ولا بد ههنا من بيان الفرق بينهما والفرق
ثابت وهو ان السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل ان دخله في اية مقدمة
فيشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل بدون تعين مقدمة من مقدمات لم
يعلم ذلك فيتحير فما لم يتكلم بما يدل على فساده لم يسمع فالظاهر ان غرضه تحير
المعلل وفي الحاشية وقيل الفرق ان منع المقدمة عبارة عن طلب الدليل فلا يحتاج
الى شاهد حاصله ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها وهذا مما
لا يحتاج الى شاهد واما منع الدليل فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له
من دليل وفيه انه لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع تم
كلامه ويمكن ان يقال اذا كان مقصود السائل من كلامه على الدليل طلب
صحة الدليل وبيانه لم يكن كلتا مقدمتيه معلومتين له فيكون منعين
ولا يكون نقضا فيلزم حصر وظيفة السائل في المنع والمعارضة واجزاء الدليل
في غيره اي غير مدلوله قد لا يكون بعينه والمراد بكونه بعينه ان يوجد الدليل في

صورة اخرى مع انه لا يختلف الا باعتبار موضوع المطلوب فاذا اختلف
الدليل بحسب الحد الاوسط بان يجعل السائل مرادفه او ملازمه مقامه
لم يكن اجرائه بعينه وقد يحتاج الشاهد في الدلالة على فساد الدليل
الى دليل اذا كان نظريا غير معلوم للمعلل فيطلب عليه او تنبيه ان كان
بديهيا غير اولى وقد يسمى القدح في طرد التعريف وعكسه نقضا وذلك
لان معنى الطرد هو التلازم في الثبوت بمعنى كل ما صدق عليه الحد
صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء بمعنى ان كل ما لم
يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف
مانعا فقد انتقضت الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا انتقضت الثانية
فله مشابهة بالنقض الاجمالي حيث يقال هذا التعريف ليس
بصحيح لاستلزامه دخول فرد من افراد غير المحدود
فيه او خروج فرد من افراده عنه فيطلق عليه

لفظ النقض بطريق الاستعارة المصرحة ودفع الشاهد قد يكون

بمنع جريان الدليل في صورة ادعى السائل جريانه فيها او بمنع التخلف وتخلف

الحكم عن الدليل ويكون باظهار ان التخلف في تلك الصورة لمانع او بمنع

استلزامه للمحال بان يقال لا يلزم المحال وبمنع الاستحالة بان يقال

ما يلزم ليس بمحال لا يقال المناسب ان يوخر الاظهار عن الممنوع لئلا

يلزم الفصل بينهما لانا نقول لما كان الاظهار كلاما على التخلف

وصله بمنع التخلف مثال الاول انا نقول ان الخارج من غير

السبيلين حدث لانه نجس خارج من بدن الانسان كالبول فيورد

من قبل الشافعي النقض بخارج من غير السبيلين لم يسل حيث

يصدق عليه انه نجس خارج من بدن الانسان كالبول ولم يوجد الحكم وهو كونه حدثا

فندفعه بمنع جريان الدليل بان نقول لا نسلم انه نجس خارج بل هو باد لان

تحت كل جلد رطوبة فاذا فارقها الجلد بدت ومثال الثاني كما اذا

ندفع ذلك التخلف بان نقول ان ذلك الدم ليس بنجس لانه لا يلزم غسل

ذلك الموضع فانعدام الحكم لانعدام العلة لا مع وجودها ومثال الثالث

انه اذا اورد على ذلك التعليل ان ما يخرج من جرح صاحب الجرح السائل

نجس خارج من بدن الانسان مع انه ليس بحدث حيث لم ينتقض به الطهارة

مادام الوقت باقيا ندفعه بانا نقول ليس الحكم المطلوب متخلفا عن الدليل

بل هو موجود لكن لم يظهر في الحال لوجود مانع وهو الالم يتمكن المكلف من

الاداء ولهذا يلزم الطهارة بعد خروج الوقت بذلك الحدث لا بخروج

الوقت فانه ليس بحدث بالاجماع والحكم هو كون الحدث موجبا للوضوء مطلقا

لا كونه موجبا له في الحال مع وجود المانع ومثال الرابع ان يقول المدعي

حقيقة الانسان موجودة لانه شيء وحقائق الاشياء موجودة فيورد عليه

انه على تقدير وجود حقيقة من الحقائق يلزم محال وهو انه لو كانت

موجودة فاما ان يكون وجودها موجودا او لا فان كان الثاني

فكيف يوجد بدون الوجود وان كان الاول نتكلم في وجود ذلك الوجود و

اے يكون وجودها موجودا ١٢

هكذا فاما ان ينتهي الى وجود لا وجود له او يتسلسل وكلاهما محال لان

وندفعه بانا لا نسلم لزوم المحال فانما يلزم ان لو كان حقيقة الوجود

وجودية ولا نسلم ذلك ولو سلم فوجوده عينه ومثال الخامس

انا نقول ان فعل زيد وعمرو مخلوق الله تعالى لانه فعل عبد وافعال العباد

مخلوقه تعالى فيورد عليه النقض من قبل المعتزلي بالزناء بان يقول الزناء

فعل من افعال العباد وليس مخلوقه تعالى لانه قبيح وخلق القبيح قبيح و

اتصافه تعالى به محال فندفعه بمنع كون خلق الزناء قبيحا ومحالا وانما القبيح

والمحال فعله لا خلقه وبينهما بون لا يخفى البحث السابع نفي المدلول

اعم من ان يكون قبل اقامة المدعي الدليل او بعدها من غير الدليل

عليه بان يقول السائل هذا المدلول ليس بصحيح من

غير ان يقيم على عدم صحته دليلا مكابرة لا تسمع

البحث السابع

ونفيه مع اقامة السائل الدليل عليه قبل اقامة المدعي الدليل عليه

غصب سمى قدس سره المدعي قبل اقامة المدعي الدليل مدلولا مجازا

باعتبار ما يؤل اليه او لانه من شانه ان يقام الدليل عليه او لمناسبة قوله

وبعد اقامة الدليل ثم الغصب ليس بمسموع عند المحققين وبعد اقامة

المعلل الدليل عليه اي على المدلول معارضة ولا يذهب عليك انه يفهم من

هذا الكلام ان المعارضة عبارة عن النفي وتعريفها السابق دليل

واضح على انها اقامة الدليل فلعله لمكان الملازمة بين المعنيين

اطلق عليهما ثم اختلف في اشتراط التسليم واليه اشار بقوله وهل

يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من حيث الظاهر بان لم يتعرض لدليله

اصلا لا بالنفي ولا بالاثبات ام لا يشترط الاول هو الاشتراط الاشهر والثاني

وهو عدم الاشتراط اظهر لان تسليم دليل المعلل يستلزم تصديق مدلوله

بحسب الظاهر فيلزم تصديق المتنافيين ولك ان تقول ان مرادهم

بالتسليم تسليم فلانه على مدعى الخصم ولا يلزم من ذلك تسليم مدعاه
حتى يلزم تصديق المتنافيين لكن يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل فى
المنع والنقض ولا يخفى عليك انه انما يلزم الحصران لو شرط عدم التسليم
اما اذا لم يشترط التسليم فلا لانه ح يجوز ان يوجد معارضة مع التسليم
غايته ان المعارضة الغير المقرونة مع التسليم تندرج فى النقض ومن ههنا اى
من اجل عدم اشتراط التسليم التزم بعضهم تقريرها مطلقا اعم من ان
يكون معارضة فيها مناقضة ومن ان يكون معارضة خالصة بطريق النقض
بان يقال لو كان دليلكم بجميع مقدماته صحيحا لما يصدق ما ينافى مدلوله لكن
عندى دليل يدل على صدقه وقيل المعارضة فى القطعيات اى الدلائل
العقلية والنقلية اليقينية راجعة الى النقض لامتناع اجتماع القطعيين
المتنافيين بحسب نفس الامر ويسمى المذكور معارضة فيها النقض وانما سميت
معارضة فيها النقض ولم تسم نقضا فيها معارضة لان المعارضة صريحة

والنقض ضمنی فی الضمنیات لا تعتبر دون النقلیات الظنیة كالقیاس الفقهی فانه

یجوز ان یکون احد القیاسین خطأ بحسب نفس الامر و یعارض القیاس

الصواب فلا حاجة الی القول برجوعه الی النقض وقیل هو ای معارضة

فیها النقض فی تذکیر الضمیر لان المعارضة مصدر بتاویل المذکور والمعارضة

بالقلب اخوان ای متشارکان فی الماهیة والحقیقة والتغایر بینهما بالاعتبار

فباعتبار انها تقلب دلیل المستدل شاهدا علیه بعد ان کان شاهدا له یسمی

قلبا وباعتبار تضمنها معنی النقض معارضة فیها النقض تتمة ای هذه تتمة

البحث السابع تردد بعضهم فی جواز المعارضة علی المعارضة فی جواز المعارضة

بالبداهة والدلیل علی البدیهی والمبین بداهته بالدلیل هذه اربعة اقسام

للمعارضة الاول المعارضة بالبداهة علی البدیهی ای علی الحکم الذی یدعی

المدعی بداهته بان یقول المعارض ما ادعیتم بداهته یقتضی خلاف بداهته

بداهة العقل فهذه تسمی معارضة باعتبار ان المدعی وان لم یتعرض للدلیل

لکن قد تعتبر ضمنا ١٢

والمصدر یستوی فیه التذکیر والتانیث ١٢

ای البدیهی المبین الخ ١٢

الفاعل اسم بصیغة المبتدأ بکسر العین ١٢

المدعی لکن دعوی بداهته بمنزلة اقامة الدلیل کانه قال هذا الحکم ثابت
لانه بدیهی فیجوز للسائل ان یقول نقیض هذا الحکم ثابت لانه بدیهی والثانی المعارضة
بالبداهة علی البدیهی المبیّن بداهته بالدلیل مثل ان یقول المدعی هذا الحکم
بدیهی لانه من المحسوسات فیقول السائل خلاف هذا الحکم ثابت بالبداهة فدعوی
الخصم البداهة بمنزلة اقامة الدلیل والثالث المعارضة بالدلیل علی الحکم الذی
یدعی المدعی بداهته کما اذا قال المدعی هذا الحکم بدیهی یقول السائل لنا دلیل یدل
علی خلافه ویبیّن الدلیل والرابع المعارضة بالدلیل علی الحکم الذی بین المدعی
بداهته بالدلیل کما اذا قال المدعی هذا الحکم بدیهی لانه من المشاهدات یقول السائل
لنا دلیل یدل علی خلاف هذا الحکم فهذه الاقسام الخمسة للمعارضة تردد فی جوازها
بعضهم وقالوا هی غیر جائزة اما الاول فلانه غیر نافع لانه اذا استدل المدعی علی المطلوب
بادلة کثیرة والخصم استدل علی نقیضه بدلیل واحد فسقطت تلك الدلائل بهذا
الدلیل ولا یثبت شیء من الطرفین واما الثانی فلانه لا دلیل فی شیء من الجانبین وکذا الثالث

ے المعارضة بالبداهة علی الحکم البدیهی ۱۲

بل یکفی فیه ما یکفی فی ذلک فقوله بان منشأ التردد فی جوازه الصورة فقدان الدلیل فی الجانبین او فی جانب واحد کما تری فتامل فانه دقیق
الابحاث الباقیة لمولانا عبد الباقی الجونفوری رح ۱۲ حمیدیہ

لان الدلیل الذی اقامه المدعی انما ینتهض علی دعوی البداهة لا علی الحکم و

اما الرابع فلانه لا دلیل فی جانب المدعی وکذا الخامس لما ذکرنا من انتهاض

الدلیل علی دعوی البداهة لا علی الحکم وان تاملت فیما ذکرنا من تفصیل الاقسام

الخمسة یظهر لك وجه جوازها اما وجه جواز الاول فهو انه لما عارض الدلیل

الثانی للمعلل دلیل من المعارض بقی دلیله الاول سالما عن المعارضة فاحسن

التامل لیظهر لك الحق والحق جوازه ای جواز ما تردد فیه البعض ومنه

ای من اجل الجواز المذکور ادعوا ای اهل المناظرة انه ای الشان اذا

عورض البدیهی بالبرهان کان ذلك البرهان احق بالاعتبار

کالنقلی ای کما ان الدلیل النقلی اذا عورض بالعقلی کان العقلی احق

بالقبول والاعتبار فی جمیع الاوقات الا اذا افاد الدلیل النقلی

القطع مثل ان یکون محکما من القرآن او الحدیث

المتواتر تبصرة المراد بخلاف المدلول المعتبر

في مفهومها اى المعارضة ما يتناول النقيض والاخص من النقيض والمساوى

له فالاول كما اذا استدل الحكيم على ان العالم قديم واستدل المتكلم

اى للنقيض ١٢ — المعتقد بقدم العالم ١٢

معارضا على انه ليس بقديم والثانى كما استدل الشافعى رحمه الله

على ان الترتيب فى الوضوء فرض واستدل الحنفى معارضا على انه

سنة والثالث كما استدل الحكيم على ان الجسم مركب من الهيولى والصورة

واستدل المتكلم معارضا على انه مركب من الاجزاء التى لا تتجزى البحث

الثامن قد تنقض المقدمة المعينة من الدليل بان يستدل على

من الابحاث التسعة ١٢

فسادها او تعارض بان يستدل على خلافها وكل واحد من ذلك النقض

اى على فساد دليلها على حذف المضاف ١٢

والمعارضة بعد اقامة المعلل الدليل عليها اى على تلك المقدمة ويسمى المذكور

الذى هو بالنسبة الى تلك المقدمة نقض ومعارضة مناقضة على

سبيل المعارضة او على سبيل النقض نشر على خلاف ترتيب اللف الخ امن

الاقرب وذلك اى تسميته مناقضة لوجود معنى المنع فيه بالنسبة

[illegible]

قوله والثالث الخ اى المعارضة التى تتناول المساوى للنقيض لكن لا يخفى عليك ان هذا المثال ليس لهذه المعارضة فان كون الجسم مركبا من الهيولى والصورة اى عدم كونه مركبا منهما اعم من كون الجسم مركبا من الاجزاء التى لا تتجزى فانه اعم من ان يكون بسيطا وان يكون مركبا من الاجزاء المقراطيسية وان يكون مركبا من تلك الاجزاء فهذا مثال المعارضة المتناولة الاخص من النقيض كما لا يخفى ١٢ حميدية

69

الى الدليل الذي هي اي تلك المقدمة مقدمة منه وفيه ان المنع على ماسبق
طلب الدليل ولا طلب ههنا بل مقصود السائل افساد الدليل واثبات
خلاف المقدمة فالاولى ان يقال تسميته مناقضة لمشاركته لها في كون
كل واحد منهما كلاما على المقدمة وقيل قبلها اي قبل اقامة الدليل
عليها ايضا للعلم بلزوم الفساد على اي حال اي فساد الدليل الذي
يستلزم صحة المقدمة على كل حال سواء اقيم دليل اولم يقم اما اذا اقيم
فظاهر واما اذا لم يقم فلانه اذا كانت المقدمة نظرية فلابد من ان يكون
للمعلل عليها دليل فنقض المقدمة يرجع الى ان الدليل عليها لو كان صحيحا يلزم
منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة ولهذا
صرحوا بان السند اذا كانت مادته موجودة بمعنى ان ماصدق عليه نقيض
المقدمة الممنوعة يكون موجودا متحققا في نفس الامر يرجع المنع الى النقض الاجمالي
لانه على ذلك التقدير يظهر فساد المقدمة الممنوعة التي هي جزء

من الدليل وفساد الجزء مستلزم لفساد الكل وانت تعلم انه اى
الشان لا يلايم تقريره اى ذلك المذكور من المناقضة على سبيل المعارضة
او على سبيل النقض بصورة المنع بان يقال لا نسلم تلك المقدمة لانه كذا
وكذا لتحقق مادة السند اى حين اذا كانت المقدمة متخلفة من
مدلولها او معارضة دليلها بدليل آخر وكلما تحقق مادة السند يرجع
المنع الى النقض لما مر وقد وقع النقض عليها اى على المقدمة بانضمامها
الى مقدمة اخرى حقة فى نفسها يلزم من اجتماعهما المحال وبهذا
يظهر فساد تلك المقدمة ضرورة عدم استلزام المقدمة الحقة محالا
والا لم تكن حقة فلو كانت تلك المقدمة صحيحة لما لزم من اجتماعهما
المحال البحث التاسع (من الابحاث التسعة) لا يحسن ايراد النقض والمعارضة اذا كان
المستدل مشككا مغالطا يكون غرضه التشكيك لانه لا يدعى حقية
(من التشكيك يكون غرضه ايقاع الشك وتغليط الخصم)
مقالة وانما ينتفع بهما تلك بل غرضه من ايراد الدليل ايقاع الشك

البحث التاسع

في ذهن المخاطب في هواي ايقاع الشك باق بعد النقض والمعارضة فلا
ينفعان ومالا ينفع لا يحسن ذكره دون المناقضة فانه يحسن ايرادها
اذ الغرض عنها ظهور تلك المقدمة ولا يلزم من ذلك ابطال غرضه حتى
ينافيها بقاؤه ولعل عد هذا البحث من المقاصد مبني على تقدير كون
المعتبر في المناظرة قصد الاظهار الصواب في الجملة ولو من جانب واما
اذا اعتبر فيها ذلك من الجانبين فلا وجه لادراج هذا البحث في المقاصد
لانه على ذلك التقدير لم يكن المخاطبة مع ذلك المستدل مناظرة على اي
وجه كان واذا اجتمع المنوع الثلثة فالمنع احق بالتقديم على كل من
الآخرين لان في الآخرين عدول السائل عما هو حقه لان حق السائل ان
يستفسر ولا يتعرض لدليل المعلل بالافساد لا صريحا ولا ضمنا ويمكن ان يوجه تقديم
المنع بانه قدح في جزء الدليل وقد يتحقق قبل تمام الدليل ايض بخلاف الآخرين
والمعارضة احق بالتاخير لانها قدح في صحة الدليل ضمنا وقيل يقدم النقض على المناقضة

لان النقض اقوى منها لانه يقدح في صحة الدليل بخلاف المناقضة وهما مقدمان على المعارضة قال فيما نقل عنه قد يقال ان المعارضة اقوى من النقض نفيا و دفعا لان المعارضة نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم المدلول ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بالضرورة بخلاف النقض فانه نفي الدليل ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم نفي اللازم تم كلامه لا يقال نفي الملزوم قد يستلزم نفي اللازم كما اذا كان اللازم مساويا لانا نقول انما يستلزم نفيه نفي اللازم لانه لازم ونفيه نفي اللازم لا من حيث هو ملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم كالحرارة للنار تكملة اي هذه مكملة الابحاث التسعة نقض الحصر في البحث الثلثة يعني المنع والنقض والمعارضة بقدح الدليل اما العدم استلزامه للدعوى كان يقال دليلكم لا يستلزم مدعاكم مامع شاهد على عدم الاستلزام او بدونه او لاحتياجه الى مقدمة لم تذكر سواء بيّن تلك المقدمة او لم تبين او لا ستندراكها اي مقدمة من الدليل[١٢] او بالمصادرة على المطلوب عطف على قوله بقدح بان يقال

على ان قوله او بالمصادرة معطوف على قوله بقدح الدليل قلت يدل عليه قوله بالمصادرة حيث ادخل الباء عليه كما ادخلها على المعطوف عليه ولو كان على غيره لكان الاستلزام كما لا يخفى على ذي الطبع السليم ١٢ حميدية

قوله وهما مقدمان على المعارضة الخ فان قلت النقض عبارة عن المطالبة وانكار الحكم بصحة المقدمة والنقض عبارة عن الابطال والانكار بالفساد والمعارضة عبارة عن تغيير العلم بالتفصيل بحسب الظاهر قلت ١٢ قوله الخ فان الدليل تقدمت على الدليل

هذا الدليل وجزءه انما يتم ويصح لو صح المدلول او جزءه مع شاهد او بدونه

او يمنع ما يلزم صحة الدليل بان يقال انما يصح هذا الدليل ان لو كان كذا

واذا تمهد فان هذه الاسولة الخمسة من افراد البحث وليس شيء منها من الممنوع

الثلثة المذكورة فيجاب عن الاول وهو النقض بالقدح لعدم الاستلزام

وعن الثانى وهو النقض بالقدح للاحتياج الى مقدمة وعن الرابع وهو النقض

بالمصادرة على المطلوب بانه اى المذكور ان كان بشاهد اى مع شاهد يدل

على ذلك فنقض اى فهو نقض حيث يصدق معنى النقض عليه وهو بيان

فساد الدليل بشاهد من غير تعرض لمدلوله والا اى وان لم يكن مع شاهد يدل

عليه فمكابرة غير مسموعة وكلامنا فى الابحاث المسموعة ويجاب عن الثالث

وهو النقض بقدح الدليل لاستدراك مقدمة من مقدماته بانه لا ينافى غرض

المناظر فغرض المعلل اثبات مطلبه بالدليل فقد يحصل وان كان بعض

مقدماته مستدركة غايته انه ترك الاولى وتعرض لمقدمة لا تعلق

اى زائدة لاطائل تحت ايرادها ١٢

لها بالمطلوب زائدة يجوز اثبات المدلول بدون ذكرها فالسوال عليه بترك
الاولى فى التكلم ليس من البحث فى شئ وعن الخامس فهو النقض بمنع
ما يلزم صحة الدليل بتفسير المقدمة الماخوذة فى حد المنع بما يتوقف عليه
صحة الدليل سواء كان جزءه اولا كما سبق او تفسيرها بقوله ما لا يمكن
صحة الدليل وتمامه بدونه فذلك المنع داخل فى المنع فلما تقرر ما ذكر لم يوجد
بحث مسموع من السائل الا وان يكون داخلا فى واحد من الثلثة واما الغصب
اذا كان بطريق البحث كما اذا تصدى السائل بنفى المقدمة المعينة ولم يتعرض بمنعها
اصلا فهو غير مسموع ايضا عند المحققين فلا يرد به النقض ايضا ثم لما فرغ
من بيان الابحاث التسعة اراد ان يبين الخاتمة فقال **خاتمة** قد
علمت ان المناظرة كلها سواء كانت بطريق طلب التصحيح او طلب الدليل
او المنع او النقض والمعارضة تتعلق بالاحكام الخبرية صريحة كانت تلك
الاحكام كما فى الدعاوى او ضمنية كما فى التعريفات يعنى ما لم يعتبر فى التعريف

فذلك المنع داخل فى المنع الخ فان قلت ان ذلك المنع داخل فى المنع بغير مسلم لان اللزوم ههنا مستحيل لان الشئ لا يستدعى تقدم الشئ على نفسه لان توقف الشئ على الشئ يقتضى تقدم ذلك الشئ عليه على الشئ الموقوف بخلاف اللزوم فانه يقتضى تقدم الشئ الموقوف على الشئ الملزوم قلت الملزوم اما ان يتعلق ان المنع انما يتعلق بالملزوم الموقوف عليه لا بالملزوم المطلق حتى يتوجه عليه المحذور المذكور آنفا فلا شك فى دخول ذلك المنع اصلا فتامل ١٢ قوله او بطلب الدليل الخ التزويرات ليست على سبيل منع الخ

تشريح بطريق التمثيل المحو بل على تجسيره ١٢

اواثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند المساوى لاجله ١٢

حاشية ١٢

حكم ضمني على الحد و يكون ذلك التعريف تعريفا له لا يتصور المناظرة فيه و ما
يقال تتصور المناظرة في التعريف بلا اعتبار حكم ضمني كما نبهناك على طريق اعتباره
و كذا يصح طلب تصحيح النقل في الكلام الانشائي كما اذا قال احد قال النبي
صلى الله عليه و آله و سلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل
و في المفرد كما اذا نقل تعريف شئ بمفرد لو تم اشارة الى عدم تمامه فانه
لا فساد في صدق الحيوان الابيض على فرس مثلا مع عدم اعتبار كونه
تعريفا للانسان و كذا انما يطلب في قوله قال النبي صلى الله عليه و سلم
كن في الدنيا الحديث تصحيح كونه قول النبي صلى الله عليه و سلم و هو خبر لا
تصحيح الانشاء كما يشهد به الوجدان اما المفرد فبعد ما بين الاول لا يحتاج الى
البيان فهدم اى فهو هدم لحد المناظرة المشهور بين الجمهور و المنقول واضع هذا
الفن و هو توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا يرد انه
يجوز ان يحد المناظرة بما لا يلزم هدمه على ذلك التقدير مثل ان يقال المناظرة

وصية

77

توجه المتخاصمين في شيء اعم من ان يكون نسبة اولا وتكثير لقواعد البحث
فان ما يرد على التعريف لا يدخل في شيء من الانواع الثلثة من غير ضرورة
فانه يمكن اعتبار النسبة وادراج الابحاث الواردة في الابحاث المذكورة
والتقليل في القواعد اليق بالضبط والحفظ وصية هذه وصية من
الكتاب لمناظره او من المصنف للمتعلمين سماها وصية لانه في اخر الكتاب كما يكون الوصية
في اخر العمر لا يحسن الاستعجال في البحث قبل الفهم بتمامه في عدة فوائد الجانبين جانب
المعلل وجانب السائل اما كونه فائدة لجانب المعلل فلانه ربما يغير الدليل او يزيد عليه شيئا
او ينقص عليه شيء او يحذف شيئا او يذكر دليل مقدمة نظرية او تنبيه مقدمة خفية فيسلم
كلامه عن مناقشة الخصم وايضا بما تقتضي المناظرة وسعة في الوقت ولا وسعة في
ذلك لفوات امر مهم ديني او دنيوي وايضا ربما يقع في البحث تقريبا كلامه من علم اخر
لا مهارة فيه للمعلل فيظهر جهله بين الناس وايضا ربما يحصل من المناظرة دوران الراس اما كونه
فائدة لجانب السائل فلانه ربما يخطأ بالاستعجال في البحث فيظهر سماجته ولانه

لعله يذكر المعلل بعد ذلك الكلام كلاما يظهر به ما يخفى عليه من المرام

وقد يذكر بعد ذكر الدليل دليلا على مقدمة نظرية او تنبيها على خفية فلا

يحتاج الى اظهار جهله الذي مما يخف به الناس وربما يؤدي الى الاستعجال

في البحث بالفساد خصوصا في ايامنا لكثرة وكثرة العنا اما الوجوه الثلثة

الاخيرة لكونه فائدة لجانب المعلل فيصلح ان تكون وجوها لكونه فائدة لجانب

السائل ايضا كما لا يخفى ومن جملة الواجب التكلم في كل كلام بما هو وظيفة

كالكلام في علم الكلام فانه يجب ان يتكلم فيه باليقينيات المفيدة للاعتقاد

لانه لا يكفي في الاعتقاد الامارة فلا يتكلم في اليقيني بوظائف الظني كان

يعارض دليلا قطعيا كالقران بامارة ظنية كالقياس لانه لا يفيد شيئا

ولا يتكلم بالعكس اي لا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني ايضا كان يتكلم

في الدليل الظني بانه لا يفيد المطلوب لاحتمال ان يكون كذا الا ان

غرض المعلل ح اثبات الظن بذلك الشيء وكون الدليل محتملا لغيره

لا ينافي ذلك كما اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل للصفراء لانا تتبعنا فلم نجد
فرداً منه الا مسهلا فيقول السائل يجوز ان يكون فرد من افراد السقمونيا
غير مسهل لكن ما وجد في تتبعك فان مثل هذا السوال لا يفيد شيئا
لان غرض الطبيب انما هو اثبات الظن بكونه مسهلا لا ان جميع قواعد الطب
ظنية وهذا الاحتمال لا ينافيه ثم ههنا امور لا بد للمناظر منها ذكرها فخر الدين
الرازي فلنعدها الاول انه يجب على المناظر ان يحترز عن الاختصار في الكلام
عند المناظرة كيلا يخل بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل لئلا يؤدي
الى الاملال والثالث ان لا يستعمل الالفاظ الغريبة والرابع ان لا
يستعمل الجمل المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد والخامس ان
يحترز عما لا دخل له في المقصود لئلا يخرج الكلام عن الضبط ولئلا يلزم
البعد عن المطلوب والسادس ان لا يضحك ولا يرفع الصوت
ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة لانها من صفات الجهال ووظائفهم

لانهم يسترون بصاحبهم والسابع ان يحترز عمن كان مهيبا محترما اذ هيبة الخصم واحترامه ربما تزيل دقة نظره وحدة ذهنه والثامن ان لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف فبذلك يغلب عليه الضعيف اقول مستعينا به تعالى انه ينبغي للمناظر ان لا يقصد اسكات الخصم في زمان قليل لانه قد يصير بالسرعة مقدمات واهية توجب غلبة الخصم وان لا يجلس حين المناظرة متكيا جلسة الامراء بل جلسة الفقراء لان هذه مما يوجب اجتماع الذهن وخلوصه عن الانتشار وان لا يكون جائعا بكثرة الجوع ولا عطشانا بكثرة العطش لانهما يوجبان سرعة الغضب المنافية للمناظرة ولا ممتليا كل الامتلاء ايضا لانه يوجب جمود الطبيعة وخمود شعلة القريحة

قد استنطبع الرشيدية مع حاشية الحميدية في المطبع المجتبائي في دهلي ١٣٢٣ مرة رابعة